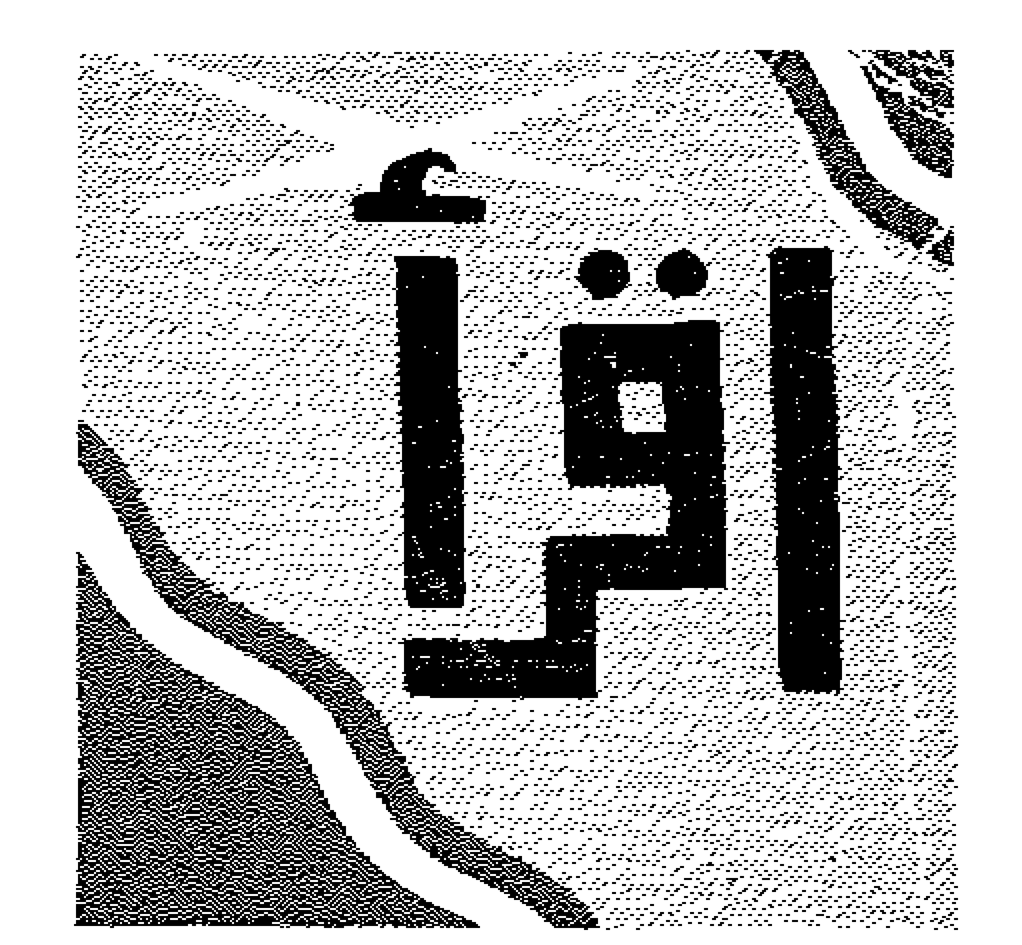


دكتور حسنى درويش عبد الحميد

الجريمة والتنمية

تمهيد وتقسيم

إن الإنسان بطبيعته لم يعرف حياة العزلة. فعاش منذ البداية فى نطاق جماعة مدفوعًا بغريزة حب الاجتماع. وبذلك وجد كل إنسان فى نطاق جماعة مدفوعاً بغريزة حب الاجتماع. وبذلك وجد كل إنسان فى عمل غيره مايسد أوجه النقص التى قد يحتاج إليها، سواء اتصلت هذه الأوجه بمعيشته أو بأسرته أو بحمايته، ولم تتخذ المجتمعات فى البداية شكلًا واحدًا، بل تعددت أشكالها وتنوعت تبعًا لعوامل عدة: كسعة الأرض أو رفعة الإقليم، أو عدد أفراد المجتمع، وطريقة تنظيمه، والأهداف التى يستند لها. وقد تطورت

هذه المجتمعات تدريجيًا إلى أن اتخذت شكل الدولة كما نراها فى وقتنا الحاضر.

إن وجود مجتمع بلا جريمة يعد حلمًا يستحيل تحقيقه، فقد وجدت الجريمة فى مجتمع الفضيلة عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعى فى تطور الفكر السياسى[1]، وستبقى إلى الأبد ما بقى الخير والشر.

إن تعريف الجريمة وتحديد معالمها أمر تحكمه المتغيرات الاجتماعية والتطورات القانونية. إذ إنه إذا ماجُرِّمت بعض التصرفات زاد معدل الجريمة وفقًا لما استجد من مفاهيم، بل وهناك

---

(١) والفضيلة فى نظر سقراط تعتبر المعرفة، فهى بهذا المعنى قابلة للتعلم والتعليم. وقد أقام الفضيلة على أساس العقل والمنطق، لا على أساس البداهة والإحساس. بل على معان وقيم خلقية ثابتة ومستقرة، لا على أساس من الأنانية القابلة للتغير من شخص لآخر.

ويرى سقراط أن الإنسان يميل بطبيعته إلى الخير والعدل، ومن ثم إذا أتى شرًا أو ظلمًا فلا يكون إلا عن جهل منه، ولذلك كان من المتعين عليه أن يتعلم الفضيلة لتعصمه من الشر والظلم.

بينما أقام أفلاطون على أساس آخر مغاير. فيرى أفلاطون أن صالح المدنية أو بمعنى آخرَ صالح المجتمع، لا يعدو أن يكون فى الحقيقة سوى مجموع مصالح الأفراد. ذلك إن كل ما يؤد إلى وجود الفضيلة فى الإنسان، يؤد بطبيعة الحال إلى وجودها فى المدينة الأمر الذى يستتبع عدم وجود تعارض بين مايهدف إليه الفرد ومايستهدفه مجموع الأفراد،مادام أن كل فرد يقوم بواجبه على أساس الفضيلة، مادامت هذه الأخيرة تقوم بعمل قواعد أخلاقية ثابتة تنظم سلوك الإنسان.

(راجع د. فؤاد العطار، النظم السياسية، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، ص ٣٠ وما بعدها).

أيضاً من يعتقد أن الجريمة إنما هى ثمن الحرية ، خاصة وأن الجريمة تواكب التطور الحضارى وتلازمه . ومن الخطأ أن نعتقد أن الجريمة مجرد مسلك منحرف أو ظاهرة شريرة . فالجريمة فى حقيقتها ظاهرة قانونية .

فالمعروف أن تصرفات الإنسان كلها طبيعية ، إذ إن الإنسان قاس بطبيعته ، كما أنه رحيم بطبيعته . كما أنه يجمع بين عنصرى الخير والشر ، كما تكمن فى أعماقه دوافع الأمان والجشع ، ولكن إذا ما أجمع المجتمع على تجريم قوة الإنسان كشفت حضارة هذا المجتمع عن ذلك التجريم ونمت به المفاهيم والأخلاقيات التى تنبذها ، وسنت التشريعات التى تُجرمها .

ولكن تلك الخطوات ليست من شأنها أن تكبح جماح القسوة والجشع وحدها ، فهناك : دائما الحاجة إلى فرض القانون وتنفيذه ، وتلك مهمة يتولاها عادة جهاز خاص يُنشأ لهذا الغرض ، فإذا ما وفق الجهاز ، تحققت للمجتمع السيطرة على الجريمة إلى حد بعيد ، ولكن معالمها ومظاهرها ستظل واضحة فى المجتمع برغم ذلك . وهناك من ينادون بأن المزيد من العنف فى مواجهة الجريمة ، وتطبيق عقوبات قاسية باستئصال أو إعدام العناصر الإجرامية ينظف المجتمع ويطهره .

ولكن ذلك رأى يخالف مجريات التاريخ . فالعنف والتطرف لابد وأن ينالا فى النهاية ممن نادوا بها ، فالثورات ما قامت إلا عندما

تطرف الحكام فى الظلم ، وغالوا فى العنف ، إذ يتطلع المجتمع عندئذ إلى نمط آخر من أنماط الحكم والسيطرة الاجتماعية .

وتدرك كافة المجتمعات أن الجريمة ظاهرة حتمية ولا نعرفها ، ولكنها فى نفس الوقت تبذل كل الجهد للسيطرة عليها والحد منها وتخفيف آثارها . فالجريمة ظاهرة يقرها المجتمع شاء أم لم يشأ . ولا يعنى هذا أن الجريمة أمر مرغوب فيه أو ميئوس من محاربته ، وإلا كان المجتمع غاية ، البقاء فيها للأقوى ، ولكن ما تعنيه هو أن ثمن استئصال الجريمة استئصالا تامًّا ، هو ثمن باهظ لاقبل للمجتمع أن يدفع ثمنه من معنوياته وحرياته ، بل لا مناص عندئذ أن يفقد المجتمع صفة التحضر ، إذا ما فرضت عليه القيود الثقيلة بدعوى القضاء على الجريمة . ناهيك عن استنزاف طاقات المجتمع فى سبيل توفير أعداد غفيرة من رجال الأمن بالقدر الذى يكفى لتحقيق تلك الغاية المستحيلة .

إذن فلا سبيل أمام المجتمع سوى أن يتأقلم مع ما به من جريمة ، ويكرس إمكانياته للحد منها والإقلال من آثارها .

وإذا ما سلمنا بأن الجريمة ظاهرة حتمية فإن هذا لا يعنى أنها مقبولة . ولذا يحرص كل مجتمع على أن يجد فى أحكام القانون وعقوباته الدواء أو العلاج . ولكن برغم كل هذا علينا أن ندرك دائماً أن على المجتمع أن يبحث عن أساليب علمية وواقعية ، أساليب تتأسس على الفهم الصحيح لحاجة المجتمع إلى العدالة

الاجتماعية، وإذابة الفوارق بين طبقاته وتوزيع الثروات والدخول توزيعًا عادلا. فلا أمل فى تحقيق أية نتائج إيجابية يعتد بها فى مجال مكافحة الجريمة أو الإقلال من آثارها اعتمادا على الحلول العقابية والقانونية وحدها، وبمفهوم المخالفة، إنه مالم تضيق الفجوة بين طبقات المجتمع، فالجريمة لاشك ستزدهر بنفس معدل الازدهار الاقتصادى إن لم تتجاوزه وتلحق بالمجتمع أضرارا تفوق كل أمل فى رخاء يمكن أن يحققه ذلك الازدهار الاقتصادى. وباختصار تؤثر الجريمة أيًّا كان طبيعتها وتنوع أشكالها فى التنمية.

وفى ضوء ماتقدم تنقسم دراستنا إلى الموضوعات التالية.

الفصل الأول: مفهوم الجريمة وأنواعها وأثرها فى التنمية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة وأنواعها.

المبحث الثانى: أثر الجريمة فى التنمية الاقتصادية.

الفصل الثانى: تكلفة الجريمة.

المبحث الأول. مفهوم تكلفة الجريمة.

المبحث الثانى: دراسة تحليلية لتكلفة الجريمة فى ج. ع. م.

الفصل الثالث: كيفية مواجهة تكلفة الجريمة.

المبحث الأول: الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة.

المبحث الثانى: التخطيط لمواجهة الجريمة.

الخاتمة:

الفصل الأول

مفهوم الجريمة وأنواعها
وأثرها فى التنمية

تمهيد:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الوجود، ويميزها على سائر ظواهر الكون أنها اجتماعية، وأنها من جهة أخرى ضارة مؤذية.

والجريمة كمفهوم يتناوله بالتفسير الكثيرون. ومن ثم نجد لهذا المفهوم معانى متعددة وكل معنى يعكس وجهة نظر كل متخصص.

والجريمة تتضمن نمطا معينا من السلوك البشرى وهى قانونا أنماط من السلوك يحرمها قانون العقوبات فى مجتمع معين، ويستوجب العقوبه باسم المجتمع ممثلا فى الدولة، وذلك بعد المحاكمة وثبوت الأدلة.

كما أن النظرة الاجتماعية ترى أن مفهوم الجريمة ماهى

إلا مخالفة لنوع معين من السلوك السائد فى المجتمع وعليه فالقوانين التى تحرم الجريمة ما هى إلا ترجمة لهذا السلوك الاجتماعى الذى لا يجب مخالفته، وليس من شك فى أن الجريمة أيًّا كانت طبيعتها ودرجة خطورتها تؤثر فى التنمية وتحد من انطلاق المؤسسات والأفراد فى تنفيذ خطة التنمية.

وذلك على التفصيل الآتى :

المبحث الأول
مفهوم الجريمة وأنواعها

وتنقسم دراستنا إلى الموضوعين التاليين :

مطلب أول : مفهوم الجريمة.

مطلب ثان : أنواعها.

وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربى، مطبعة التقدم ١٩٧٥، ص ٦١.

مطلب أول
مفهوم الجريمة

يتطور مفهوم الجريمة من زمن لآخر، بل ومن مجتمع لآخر فى الزمن الواحد، فما يعتبر جريمة لدى مجتمع من المجتمعات، قد لايعتبر جريمة لدى مجتمع آخر، يعيش معه نفس العصر. والتعريف الشكلى للجريمة، هو الخروج على أوامر قانون العقوبات ونواهيه. وهو فى الفقه الإسلامى كما يقول الماوردى: «إنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]».

وعرفت الجريمة بأنها التضاد مع المجتمع، ولكن هذا التعريف قاصر فليس كل تضاد مع المجتمع جريمة، وليس كل من يضاد المجتمع مجرم، فجميع الرسل والأنبياء تضادوا مع مجتمعاتهم.

كما عرفت الجريمة بأنها التضاد مع القوانين الأخلاقية، ولكن يعيب هذا التعريف ما قيل فى عصر النهضة (الثورة الفرنسية) مع أنه لا يوجد قوانين أخلاقية، بل هى قيم أخلاقية تتغير فى كل مجتمع.

فالجريمة ظاهرة مركبة تخضع لعوامل عديدة، ولقد كانت فى المجتمعات البدائية عبارة عن خروج على أوامر قدرة مجهولة أو

---

(١) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، دار الفكر العربى، ص ٨

معتقدات مقدسة (التابو) ، وبعد ذلك فى مرحلة لاحقة استندت الجريمة إلى أساس من الخلق الاجتماعية الوثيقة الصلة بالمعتقدات الدينية ، لذلك كانت أشد الجرائم تلك التى ينتج عنها مساس بحرمات المعتقدات الدينية ، مثل جرائم الإلحاد والسحر والزنا وغير ذلك .

وظلت الجريمة تستغل عن المعتقدات الدينية ، وتستند فى أساسها على مصالح الجماعة إلى أن أصبحت تقتصر فقط على الأفعال الضارة بالمجتمع . ومن أجل ذلك نجد أن وضع تعريف للجريمة يقتضى تحديد وجهة النظر فيها ، وباختلاف وجهات النظر يمكن أن تتعدد التعاريف ، فيكون لها تعريف من الناحية الأخلاقية ، وآخر من الناحية الاجتماعية ، وثالث من الناحية الاقتصادية ، وهكذا وينظر علماء النفس إلى الجريمة باعتبار أنها السلوك الشاذ للفرد ، كما يتشكل من خلال الظروف الاجتماعية المحيطة به .

ويعرف الاجتماعيون الجريمة بأنها ، نوع من الخروج على قواعد السلوك التى يرسمها المجتمع لأفراده[1] . ويتطلب ذلك .

أولا : تحديد أنواع السلوك التى يعتبرها المجتمع سلوكًا انحرافيًّا أو جانحًا .

وثانيًا : تحديد المسئول عن العمل الانحرافى .

---

(١) د. حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٦ ، ص ١٥ ، ص ١٦ .

وثالثًا : تحديد أنواع العقاب التى يوقعها المجتمع على المسئول عن الفعل الانحرافى .

فمناط التجريم هنا وفقًا للمفهوم الاجتماعى : هو مخالفة مبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التى تسود الجماعة .

ويرى البعض الآخر[1] ، أن الجريمة كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة آثمة ، ويترتب عليه تهديد بالحظر أو إلحاق الضرر ببعض المصالح الجوهرية التى يحميها المشرع تحقيقًا لأغراض الدولة التى تتعلق بحفظ وبقاء المجتمع ، والعمل على تقدمه ويفرض المشرع على مرتكبه جزاءً جنائيًا توقعه السلطة القضائية عن طريق الاجراءات التى رسمها المشرع فى هذا الشأن . ويتضح من التعريف الاجتماعى أنه قد وسع من مفهوم التجريم بحيث يخرج الجريمة عن مفهومها القانونى .

لذلك نرى أن تقتصر الجريمة على التعريف القانونى لها ، وبذلك تخرج عن دائرة قانون العقوبات الجرائم المصطنعة أو التنظيمية : وهى بلاشك تتضمن دائرة واسعة فى مجال قانون العقوبات مما يترتب عليها زيادة عدد الجرائم ، وبالتالى زيادة تكلفتها .

ويرى جانب من فقهاء القانون الجريمة بصفة عامة بأنها : عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائى بالنص

---

(١) د . يسر أنور على ، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، الموجز فى علم الإجرام ، وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، لسنة ١٩٧٧ ، ص ٥٨ .

عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها [1] .

ويفرق أحد الفقهاء[2] بين تعريف الجريمة من الناحية القانونية وتعريفها من الناحية الواقعية .

تعريف الجريمة من الناحية القانونية : هى فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا فى شرعه ، لما ينطوى عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط .

وتعريف الجريمة من الناحية الواقعية : هى إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لايسلكه الرجل العادى حين يشبع الغريزة نفسها ، وذلك لأحوال نفسية شاذة إنتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها بالذات .

ويبين من التعريف الواقعى أن المجرم يتميز عن الرجل العادى بأحواله الشاذة من الناحية النفسية وأن نوازع الإجرام عقد المجرم أكبر من قوة ، والقوة المناعة من الإجرام لديه منهارة .

كما يتضح من التعريف الأول أن الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها القانون ، ولما كانت المصالح عديدة ومتشعبة ، فإنه بالتالى

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٧٩ ، دار النهضة العربية ص ٥ .

(٢) د. رمسيس بهنام ، الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٨ ، ص ١٨ ، ٢٠ .

لانستطيع قياس تكلفة الخسائر التى تضر بهذه المصالح جميعها . وإن كان يسهل قياس التكلفة المادية لها ، فإنه يصعب قياس التكلفة المعنوية لها .

المطلب الثانى
أنواع الجريمة

الجريمة كظاهرة اجتماعية ، يتغير مفهومها بصفة عامة من وقت لآخر ، ومن مكان لآخر وللجريمة صور متعددة يمكن تصنيفها إلى عدة تصنفات . فليس هناك فى الواقع تصنيفًا واحدًا للجرائم ، فهى تختلف باختلاف الغرض من التصنيف .

أولا : التصنيفات القانونية :

(ا) تقسيم الجرائم حسب جسامتها :

تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع . الجنايات والجنح والمخالفات . والتقسيم هنا حسب العقوبة المقررة لكل نوع منها ، ويعتمد هذا التقسيم إلى حد كبير على مدى خطورة الجريمة [1] .

---

(١) فالجنايات فى قانون العقوبات المصرى مثلا، هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، أوالمؤقته والسجن، أما الجنح، فهى الجرائم المعاقب عليها بالحبس ،=

(ب) تقسيم الجرائم حسب إيجابيتها :

تنقسم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية : فالفعل الايجابى المخالف للقانون كالقتل يعتبر جريمة إيجابية ، أما الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون فيعتبر جريمة سلبية .

(جـ) تقسيم الجرائم حسب درجة استمرارها :

تنقسم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة . والجريمة الوقتية هى التى تتكون من فعل يحدث فى وقت محدود وتنتهى بمجرد ارتكابه كالقتل . أما الجريمة المستمرة فهى التى تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل إخفاء الأشياء المسروقة .

=والغرامة التى يزيد مقدارها على مائة جنيه ، والمخالفات ، هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه (المواد ٩ ،١٠ ،١١ ،١٢ ، من قانون العقوبات).

ومما يجدر التنويه إليه ، أن هذا التقسيم للجرائم – إلى (جنايا ، وجنح ، ومخالفات) ، ليس ثابتًا دائمًا وإنما تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فما قد يعتبر جناية فى وقت من الأوقات ، أو فى دولة من الدول ، قد يصبح جنحة أو مخالفة فى وقت آخر ، أو فى دولة أخرى أو العكس تبعًا للتغير الذى يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التى تملك التشريع . وقد لا ترى الجماعة فى فعل معين ما ينافى تنظيمها أو يمثل خطورة عليها فإنها لا تجرم هذا الفعل ، وكذلك فإنه متى رأى المشرع أن العقاب على فعل يعده جريمة ، لا يتناسب مع خطورته فإنه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه ، وفى هذه الصورة قد يكون التخفيف مع إبقاء صفة الجريمة على حالها ، أى لا تزال جناية مثلا ، أو قد ينزل بالعقوبة إلى الدرجة التى تغير نوع الجريمة كنقلها من مرتبة الجنايات إلى مرتبة الجنح .

(د) تقسيم الجرائم إلى عمدية وغير عمدية :

فالجريمة العمدية ، هي التي يتعمد فيها الجاني ارتكابها أي يتوافر لديه القصد الجنائي ، أما الجرائم غير العمدية فهي التي لايتوافر فيها هذا القصد ، مثل القتل الخطأ .

(هـ) تقسيم الجرائم حسب اتجاه ضررها :

تنقسم إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة ، وجرائم مضرة بالأفراد كالقتل أو السرقة ، وجرائم سياسية ، وجرائم عسكرية .

وتفيد هذه التقسيمات القانونية في تحديد الإجراءات الجنائية كالاختصاص القضائي أو تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة كإجراءات التحقيق والمحاكمة وفي انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة .

ثانيا : التصنيفات الاجتماعية :

تقوم هذه التصنيفات على أساس اهتمامات ومصالح الناس وعاداتهم والمؤسسات الاجتماعية التي يقع عليها الضرر . وتقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى جرائم ضد الممتلكات (كالسرقة وتسميم الماشية والحريق .. إلخ) . وجرائم ضد الأفراد

(كالضرب والقتل والإصابة الخطأ والخطف وهتك العرض ..إلخ) جرائم ضد النظام العام (كجرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب والتجسس .. إلخ) ، جرائم ضد الدين (كالاعتداء على أماكن العبادة ..إلخ) جرائم ضد الأسرة (كإهمال الأطفال والزنا والخيانة الزوجية .. إلخ) وجرائم ضد الأخلاق (كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء فى المناطق العامة .. إلخ) جرائم من المصادر الحيوية للمجتمع (مثل الصيد فى غير موسمه ، أو الرى فى غير الأوقات المحددة أو تبديد ثروات المجتمع) .

وقد لاقت الجريمة جزاءها منذ ظهورها واتخذ هذا الجزاء فى الأصل صورة بدائية متدرجة هى انتقام المجنى عليه أو عشيرته من الجانى ، ولوحظ أن هذا الانتقام كشهوة غريزية عمياء لايتقيد بحد لو أطلق له العنان ، فقد ظلت القوانين والشرائع لتنظيمه – ثم ألغى وحلت محله عقوبة توقيع الجماعة ممثلة فى السلطة القائمة بالأمر فيها والتى أطلق عليها أخيرًا اسم الدولة . وظلت العقوبة معتبرة وسيلة انتقام أو شبه انتقام من الجانى إلى أن أدى التطور أخيرًا إلى اعتبارها وسيلة دفاع عن المجتمع من خطر الجريمة . فالعقوبة بمعناها الحديث تؤدى وظيفتها الدفاعية عن المجتمع فى لحظات ثلاث[1]

---

(١) فالعقوبة بمعناها الحديث تؤدى وظيفتها الدفاعية عن المجتمع فى لحظات ثلاث :
(أ) اللحظة التشريعية : هى التى توجه القاعدة القانونية فيها خطابها إلى المحكومين=

ويتضح من ذلك أن أهم وظيفة للعقوبة هى الدفاع ضد الجريمة عن المجتمع ؛ بمنع جمهور الناس عن ارتكابها ، وهو مايسمى قانونًا بالمنع العام - ويمنع ذات المجرم - من العودة إلى جريمة وهو ما يسمى المنع الخاص .

ومن حيث إنه أيًّا كانت وسائل المنع ومدى فاعليتها ، فإنها لن تصل بأى حال من الأحوال إلى حد منع الجريمة كلية .

ومن هنا - ومن هذا المنطلق - فإن الجريمة تترك - بصماتها واضحة على مسار الاقتصاد القومى ، باعتبار أن الجريمة تمثل بريقًا مستمرًّا للموارد الاقتصادية على التفصيل الآتى فى موضعه .

=بها - فتكون وظيفة الحكومة منع جمهور الناس قاطبة من ارتكاب الجريمة فيجد كل منهم أمام الدافع إلى الجريمة مانعًا هو الخشية من العقاب.

(ب) اللحظة القضائية: وهى التى تطبق فيها الدولة القاعدة القانونية على من خالفها بالفعل وفى هذه اللحظة تؤدى العقوبة وظيفتين هما: وظيفة إظهار سلطان الدولة إزاء مخالفة القانون. ووظيفة إظهار حماية المجتمع من جرائم جديدة تحدث فيه لو لم تلق الجريمة جزاءها والمقصود بالجريمة الجديدة ما قد يرتكبه المجنى عليه انتقامًا لنفسه أو ماله أو ما ترتكبه عشيرته انتقامًا له أو ماقد يأتيه الجمهور العام للمواطنين تبعًا لاستهجان الجريمة والسخط على فاعلها، أو ما قد يحدثه آخرون يحاكمون الجانى قد فعلته تبعًا لسريان عدوى الجريمة.

(جـ) اللحظة التنفيذية: وهى التى توقع فيها العقوبة المحكوم بها على الجانى، ومنها هذه اللحظة تكون وظيفة العقوبة هى إصلاح الجانى عن طريق إيلامه، حتى لا يعود إلى السقوط فى الجريمة مرة أخرى، وحين لا يرجى إصلاح الجانى أو حين يتطلب ضمير الشعب إعدامه بالنظر إلى فظاعة الجريمة، تكون وظيفة العقوبة استئصال المجرم من جسم المجتمع.

المبحث الثانى
أثر الجريمة فى التنمية

تنقسم دراستنا إلى الموضوعين التاليين :

الأول : فى التعريف بالتنمية .

الثانى : أثر الجريمة فى التنمية . وذلك على التفصيل الآتى :

المطلب الأول
فى التعريف بالتنمية

إن العالم اليوم يعيش فى متناقضات غريبة ، فهناك تباين واضح فى المستوى المعيشى بين الدول بعضها وبعض ، وكذلك بين الأفراد داخل الدولة الواحدة ، وتتسع هذه الفجوة عامًا بعد عام .

وتقوم الحكومات والأفراد ببذل الجهود لتحسين المستوى المعيشى للمواطنين ، وتسلك فى ذلك سبيل التنمية .

والتنمية كما عرفها البعض هى العملية التى يمكن عن طريقها تنسيق وتوحيد جهود الأفراد وجهود الهيئات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المجتمعات المحلية ، وجعل هذه المجتمعات جزءًا متكاملا فى حياة الدولة ، وكذا مساعدة

هذه المجتمعات لتسهم إسهامًا فعالا فى التقدم القومى[1] .

وفى تعريف آخر هى : العملية التى يمكن للأفراد الذين يعيشون فى مجتمع صغير أن يناقشوا عن طريقها حاجاتهم ويحددونها ثم يضعوا الخطة ويعملوا معًا لسد هذه الحاجات[2] .

يظهر مما تقدم أن التنمية هى كل الجهود البشرية التى تبذل - فى جميع القطاعات وفى مختلف المجالات وعلى كافة المستويات - من أجل النمو والتقدم وتحقيق الرفاهية للمواطن والمجتمع ، فهى تشمل خطة هذا التقدم ، كما تشمل العمل الإنسانى البناء ، وهى فى ذلك ترتبط بهدف اكتشاف الموارد المادية والبشرية وتوجيهها للمعاونة فى تحقيق الرخاء والتقدم .

ولكى تنجح هذه الخطة لابد من مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها ، وتقبلهم لها ، وتأييدها والمساعدة فى تنفيذها .

والتنمية ، إما اجتماعية وإما اقتصادية . والتنمية الاجتماعية لايمكن فصلها عن التنمية الاقتصادية فكل منهما يرتبط بالآخر ، ويظهر أثر هذا الارتباط بوضوح فى ضرورة اعتماد كل منهما على الأسلوب العلمى - وهو أسلوب التخطيط - حتى يتحقق الهدف منه .

---

(١) د. على عبد العليم محجوب ، الإدارة العامة وتنمية المجتمع ، سرس الليان مركز تنمية المجتمع ، ١٩٦٢ ، ص ٨ .

(٢) د. على عبد العليم محجوب ، المرجع السابق ، ص ٩ .

ومن الخطأ التركيز على العوامل الاقتصادية المجردة فى التنمية الاقتصادية، بل يلزم دراسة كيفية للعلاقة بينها وبين التنمية الاجتماعية. فالتنمية الاقتصادية تتطلب دائمًا تغييرًا اجتماعيًا، فإن عادات وتقاليد الشعوب تؤثر فى سلوكهم تجاه المجتمع، وهذا يؤثر بدوره على الإنتاج الاقتصادى.

فالتنمية الاقتصادية كما يعرفها بعض الاقتصاديين هى عملية الزيادة المستمرة فى متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن[1].

ولكن هذا التعريف يشوبه بعض القصور، بمعيار دخل الفرد، وهو معيار كمىٌّ، يجب أن يصاحبه تغير كيفى، وهو تقدم أساليب وطرق الإنتاج المستخدمة بما يقضى على الاختلالات الهيكلية، وهى التى تعنى التوزيع النسبى للإنتاج الكلى على الأنشطة المختلفة التى تساهم فيه، وهى الزراعة والصناعة والخدمات.

وعلى ذلك فإن التعريف الأشمل للتنمية الاقتصادية هو «الزيادة المستمرة فى متوسط دخل الفرد التى تصاحب وتكون نتيجة لتصحيح الاختلالات الهيكلية ومن ثم تقدم أساليب الإنتاج المستخدمة»[2].

---

(١) د. محمد زكى شافعى، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص ٧٨.

(٢) د. عمرو محيى الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٧٨.

فالتنمية الاقتصادية عملية اجتماعية يترتب عليها، ويكون من نتيجتها الحتمية تغيير الوضع الاجتماعى كله، لأن التنمية عبارة عن الانتقال من التخلف إلى التقدم - ويظهر ذلك فى متوسط دخل الفرد الحقيقى - وهذا الانتقال أو التغير يقتضى تغيرًا أساسيًّا فى أساليب الإنتاج المستخدمة، مما يستتبع تغيرًا فى البنيان الثقافى والاجتماعى ليتلاءم معه. أما إذا كانت زيادة فى دخل الفرد نتيجة اكتشاف ثروة طبيعية جديدة، دون تغير اجتماعى واقتصادى وثقافى، فإن هذا لا يعتبر تنمية، وكذلك إذا كانت الزيادة فى دخل الفرد فى فترة زمنية محدودة، إذ لابد أن تكون هذه الزيادة خلال فترة طويلة من الزمن، وبذلك يكون الاقتصاد القومى قد دخل مرحلة الإنطلاق أو مرحلة النمو الذاتى.

والتنمية الاقتصادية تتطلب تربة معينة كى تنمو، وهى فى مجالات عدة فى المجتمع منها السياسية والاجتماعية، والثقافية، وغير ذلك، ولابد لها من الاستقلال السياسى والاقتصادى، فالاستعمار كل ما يهمه هو استغلال ثروة المجتمع الواقع فى ظل حكمه، ولا يعنيه أن يكون هناك تنمية اقتصادية. فضلا عن أن عدم السيطرة الوطنية على موارد المجتمع الذى يعيش فى ظل الاستعمار، يكون له أثره فى عدم إمكانه توجيه هذه الموارد واستغلالها وفقًا لمصالحه التى يراها.

ومن الناحية السياسية تتطلب التنمية نقل السلطة إلى الطبقات الاجتماعية صاحبة المصلحة الأساسية فى هذه التنمية، مع ضرورة

قيام التنظيم السياسى الذى يمثل هذه الطبقة، حتى يقوم بحشد الجماهير ودفعهم نحو التنمية التى تستتبع التضحية بالحاضر من أجل المستقبل، ولكى يقوم هذا التنظيم بدوره بصفة فعالة، يجب أن يكون ممثلا حقيقيًا لهذه الطبقات الاجتماعية، وأن يتوافر فيه القيادات التى تتمتع بثقة الجماهير واحترامها والقادرة على قيادتها.

ومن الناحية الثقافية يجب إحداث تغييرات جوهرية فى نظم التعليم، كمًا وكيفًا، حتى يمكن لها أن تواجه متطلبات الصناعة القائمة على الأسس العلمية المتطورة، بمعنى تعليم أعداد كبيرة من السكان، وتغيير مناهج التعليم - بما فيها التدريب المهنى - إلى ما يحقق مواجهة متطلبات واحتياجات التنمية.

وكذلك لتهيئة التربة الصالحة للتنمية، تلح الحاجة إلى إحداث تغيير جذرى فى بعض المؤسسات والمنظمات الاقتصادية، مثل البنوك وشركات التأمين، وتمكينها من الوصول إلى صغار المدخرين فى الريف، مثل صناديق التوفير وبنوك القرية.

وأيضًا نجد أن توافر الاستقرار العام أدى المنتجين أمرًا تقتضيه ضرورة التنمية الاقتصادية، سواء أكان المنتجون صناعيين أم زراعيين، وبذلك تجد لزامًا على الدولة أن تتدخل بالتشريعات التى تعمل على إيجاد هذا الاستقرار، فضلا عن ضرورة مواءمة التشريعات المالية وأيضًا لحاجات هذه التنمية.

ولا يفوتنا فى هذا المجال فالأهمية القيم والعادات والأفكار

المنتشرة بين الأفراد من أثر على التنمية، مثل نظرتهم إلى العمل كقيمة اجتماعية، ولهذا نجد أنفسنا فى حاجة إلى إحداث تغيير جذرى فى بعض هذه القيم والعادات.

والتصنيع يعتبر ركنًا أساسيًا فى عملية التنمية الاقتصادية، ولكن لابد وأن يصاحبه - إن لم يكن يسبقه - تقدم زراعى بنفس الدرجة، والسوابق على ذلك كثيرة فى دول غرب أوربا فى القرن الثامن عشر، وروسيا فى القرن العشرين، واليابان فى فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، فالنجاح الذى أحرزته هذه الدول فى مجال التصنيع، كان أساسه التقدم الذى صاحبه فى مجال الزراعة.

وكما يرى الاقتصاديون أن الفقر والنظام الاقتصادى هو السبب الرئيسى للتخلف فى المجتمع، وعلى ذلك فالتنمية الاقتصادية هى السبيل الأول إلى التنمية الشاملة نجد أن رجال الاجتماع يرون أن التنمية الاجتماعية هى السبيل الأول إلى التنمية الشاملة، وذلك تأسيسًا على أن التنمية الاقتصادية نفسها لا تؤتى ثمارها إلا إذا تهيأت لها الظروف الاجتماعية التى تدفع المواطنين إلى العمل والإنتاج.

وحقيقة الأمر أن مجالات التنمية الاقتصادية هى محور التنمية الاجتماعية ومركز نشاطها، فليس هناك شك، فى أن التنمية الاقتصادية إنما تعتمد على الشخص المتعلم لا الجاهل وعلى الشخص السليم لا المريض، وعلى الشخص المثقف لا المتخلف.

والتنمية الاجتماعية تستهدف بصفة عامة زيادة الخدمات وبالتالى زيادة المستفيدين منها وذلك بزيادة عدد وحدات هذه الخدمات وتوزيعها وفقًا لاحتياجات السكان، وكذلك إنشاء الوحدات النوعية التى تؤدى خدمات معينة وتوزيعها توزيعًا جغرافيًا عادلا، كما تستهدف أيضًا توفير العاملين بهذه الوحدات، وكذلك توفير الأجهزة والأدوات التى تتمشى مع أحدث التطورات العلمية، وذلك فضلا عن تطوير أساليب الخدمة.

فعمليات التنمية الاجتماعية إنما تهدف فى حقيقتها إلى رفع مستوى الإنسان الثقافى والصحى والفكرى والروحى، وبالتالى رفع استمتاعه بالحياة فى داخل المجتمع الذى يعيش فيه. واحتياجات الإنسان لم تقف عند حدها التقليدى وهو حاجته إلى الطعام والملبس والمأوى، بل تعدت ذلك إلى التعليم والصحة والثقافة والأمن والعدالة والخدمات الاجتماعية والدينية والإسكان والمواصلات والمرافق بصفة عامة وكشف وتمهيد الطرق.

مما تقدم نرى أن تنمية المجتمع فى صورة متكاملة إنما تعتمد أساسًا على تنمية الموارد المتاحة فيه من أجل رفع مستوى الفرد، وتحقيق رفاهيته، وتقوية العلاقات والروابط الاجتماعية بين الناس، مما يقضى على التطاحن الاجتماعى وروح التذمر والسخط بين المواطنين.

وهذا هو فى حقيقة الأمر هدف التنمية الاقتصادية التى تستهدف

رفع المستوى المعيشى للمواطنين وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للسكان.

ونلخص من كل ما تقدم، إلى أن التنمية الشاملة عبارة عن تنمية اجتماعية وتنمية اقتصادية إذ إنه لا يمكن الفصل بينهما، فهما كل مترابط، وكل منهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه، فالتنمية الاجتماعية تعمل بصفة عامة على استخدام الطاقات البشرية أفضل استخدام من أجل خدمة أهداف التنمية الاقتصادية. فلا يمكن أن يكون هناك التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية معًا فى ذات الوقت، وبطريقة تتيح التوازن بينهما لتحقيق أهدافها الاجتماعية النهائية، فالهدف منهما هو رفع المستوى المعيشى للشعوب النامية، عن طريق تغييرات اجتماعية واقتصادية تعتمد على أسلوب التخطيط لتعبئة الموارد الإنسانية والمادية المتاحة لمواجهة حاجات الشعب ووضع الخطط المناسبة التى تحقق هذا الهدف..

المطلب الثانى
أثر الجريمة على التنمية

لا شك فى أن الجريمة تؤثر على برامج التنمية وتعوقها وبالتالى تؤثر على الاقتصاد القومى ويهدد ذلك فى عدة نواح.

أولا: أن الجريمة تشكل تهديدًا حقيقيًّا للنمو فى المجتمع، وتحول

دون الاستفادة من الموارد الوطنية على أحسن وجه. فالتنمية الوطنية تتطلب جوًّا يسوده الأمن والطمأنينة. ولا شك أن ارتفاع معدلات الجريمة والإخلال بالأمن العام، سوف يعرض على الاقتصاد الوطنى عبئًا اقتصاديًّا لمواجهة هذا الارتفاع. كما أنه يؤدى إلى هروب رءوس الأموال خوفًا من تحمل المخاطر فى جو مضطرب، كما تؤدى إلى رفع معدلات الفائدة على القروض وأقساط التأمين.

فقد ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة التى عقد فى جنيف لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٧٥ إلى أنه يمكن تقسيم نفقات الجريمة إلى أربع فئات عامة هى:

١ - الخسائر المالية المباشرة التى تلحق ضحايا الجرائم فى النفس والمال.

٢ - نفقات التدابير الوقائية وإجراءات المحافظة على الأمن العام.

٣ - نفقات التأمين والأجور التى يفقدها المجرمون والمحبوسون والمجنى عليهم المصابين والمعطلين بسبب ذلك عن أداء ومباشرة أعمالهم.

٤ - عبء الإعانات الاجتماعية التى تدفعها الدولة لأسر المسجونين والمجنى عليهم.

وهذه التكاليف تكاليف مادية بحتة، ويوجد بجانبها تكاليف

معنوية هى الخوف والقلق الذى يؤدى إليه انتشار الإجرام، ذلك أن مواجهة الجريمة قد يستتبع فرض بعض قيود الحياة نتيجة للقيود العامة لمكافحة الجريمة.

ثانيًا: تصاحب التنمية الاقتصادية تغيرات فى العلاقات الاجتماعية قد تؤدى إلى الإجرام. فالتنمية الاقتصادية وما قد تؤدى إليه من تطور سريع غير مخطط له تخطيطًا واعيًا، وازدياد معدلات النمو التى لا تقترن بها المساواة فى توزيع الدخل مع استغلال طبقة طفيلية لها تثرى على حساب الأغلبية من أفراد الشعب وهو مالا يمكن اعتباره تنمية بالمعنى الدقيق. كما أن ظهور هذه الطبقة الطفيلية التى تستغل التنمية لصالحها وارتفاع معدل ثرائها السريع يُحدث تصدعًا لدى فئات الشعب العاملة فى ميادين الإنتاج.

ولعلنا نلاحظ الهوة الكبيرة بين طبقات المجتمع والتى تعرض التوازن الداخلى للمجتمع للانهيار، فهناك طبقة تملك كل شىء وهناك طبقة لا تملك أى شىء. وهناك طبقة تحكم وطبقة أخرى لا تملك إلا الخضوع والانصياع - وعدم التوازن الداخلى للمجتمع يهدد باحتمال حدوث مواجهة بين الطبقتين، كما نلاحظ أن التضخم الاقتصادى الحالى قد مس جميع فئات المجتمع بصورة غير عادلة، فهناك من وصل إلى هوة البؤس على حين استغل البعض الآخر

هذا التضخم فوصل إلى قمة الثراء. وكانت البطالة خاصة بين الشباب هى إحدى الموارد المستمرة لازدياد الاجرام.

وارتفاع نسبة المتهمين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠-٣٠ سنة بارتكاب الجرائم التى تقع على الأموال العامة أو الخاصة يعتبر مؤشرًا خطيرًا حيث إن أفراد هذه الفئة من الشباب فى سن العمل والإنتاج والمفروض أن يكونوا عونًا فى الإنتاج، ودفع عجلة التنمية بدلا من إعاقتها بارتكاب الجرائم وتعطل طاقاتهم داخل السجون واعتبارهم عاملا سلبيًا من عوامل التنمية.

الفصل الثانى

تكلفة الجريمة

تنقسم دراستنا - فى هذا المقام - إلى الموضوعين التاليين :

أولا : مفهوم التكلفة .

ثانيا : دراسة تحليلية لتكلفة الجريمة فى ج . م . ع .

وذلك على الترتيب الآتى .

المبحث الأول
مفهوم التكلفة

لاشك أن مفهوم التكلفة يشوبه الغموض نظرًا لأن التكلفة

مرتبطة بالجريمة والجريمة ظاهرة اجتماعية ونفسية معًا[1] .

وحينما نتعرض لكلمة التكلفة ينبغى أن نطرح الأسئلة الآتية لبيان المقصود منها : هل حساب الخسائر أو المكاسب المادية التى تنشأ عن النشاط الإجرامى ، أو الأضرار الاجتماعية التى تسببها الجريمة بصفة عامة وبعض الجرائم بصفة خاصة ، أو الكفاءة التى تنشأ عن نشاط الدولة فى تدعيم القانون مما يؤكد هيبتها .

وحينما نقول حساب تكلفة الجريمة ، هل يعنى هذا معالجة هذا المبحث بأسلوب تجارى ؟

وما الذى سيترتب على حساب هذه التكلفة ، أى ماهى الفائدة التى سنجنيها من حساب تلك التكلفة ؟ هل سيبيح بعض الأفعال التى جُرِّمت؟ أو سنلجأ إلى تشديد ؟ العقوبة أو تخفيفها .

وهل اكتشاف أن الأعباء الكثيرة التى تقع على عاتق الدولة فى مجال تكلفة الجريمة سيهدف إلى إمكانية تخفيض المصروفات التى

---

(١) أثيرت عدة اعتراضات حول فكرة تكلفة الجريمة . ويمكن تلخيصها فى الآتى :

– أن موضوع تكلفة الجريمة موضوع متسع وشائك تحوطه صعوبات كثيرة عملية ومنهجية ، كما أنه موضوع رأسمالى يقوم على حساب الأرباح والخسائر .

ولكن الرد على هذا بأن حساب التكلفة ليس المقصود منه هو حساب الأرباح والخسائر يقصد ما هو تحقيق أفضل النتائج بأقل تكلفة .

– الخوف من الاندفاع حول خفض تكلفة الجريمة ، ستؤدى إلى التضحية بالعدالة التى يجب كفالتها مهما كانت التضحية والرد على ذلك أن زيادة المصروفات لا يترتب عليها خدمة العدالة حتى تقول خفض المصروفات فيه أضرار للعدالة .

تتحملها فى مجال مكافحة الإجرام ؟ وما السبيل إلى ذلك .

للإجابة عن هذه الأسئلة ينبغى أن نطرح الصعوبات التى تواجه دراسة موضوع تكلفة الجريمة .

فيما يتعلق بالتكلفة ينبغى التفرقة بين الخسائر التى تلحق الدخل القومى نتيجة لأعمال إجرامية مثل الإتلاف وتعطيل الانتاج .. إلخ من الجرائم التى تضر بالدخل القومى ، والنفقات التى تتحملها الدولة فى مجال الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة والوقاية منها وفيما يتعلق بالخسائر التى تنتج عن الجرائم ، يجب التفرقة بين أنماط الجرائم ، ودراسة كل نمط على حدة .

فيما يتعلق بأجهزة العدالة : يجب دراسة نفقات الأجهزة المعنية بتحقيق العدالة مثل البوليس والمحاكم والبحوث والإصلاحيات[1]

---

(١) أما فيما يتعلق بالمشاكل العملية فى مجال دراسة التكلفة .

- إن التكلفة لا تقتصر على التكلفة المادية ، بل يجب محاولة قياس التكلفة المعنوية .
- الأخذ فى الاعتبار ، الجرائم الخفية أو غير المنظورة إلى جانب الجرائم المنظورة .
- قياس خسائر الأشخاص المعنوية بجانب خسائر الأشخاص الطبيعية .
- النتائج غير المباشرة على المجتمع فى جميع الجرائم .
- الاهتمام بدور المجنى عليهم فى أحداث الجريمة .
- أن نأخذ فى الاعتبار أجهزة الوقاية المباشرة كالشرطة ، إلى جانب أجهزة الوقاية الأخرى مثل وزارة التربية والتعليم والأوقاف وغيرها .
- محاولة التنبؤ فيما يتعلق بالجريمة .
- التفرقة بين الخسائر المباشرة وغير المباشرة .

تكلفة الجريمة بالنسبة للمجنى عليهم :

لاشك أن تكلفة الجريمة التى يتحملها المجنى عليه ، يتحملها المجتمع أيضا فى معظم الأحوال وإن كان لايتحمل المجتمع تكلفة لبعض جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقات ، إلا أنه يتحمل جرائم الاعتداء على الأشخاص .

وفى ضوء التقسيم الذى أخذ به البعض فى معالجة موضوع تكلفة الجريمة ، يجب أن نلجأ إلى نوع معين من تصنيف الجرائم إلى ثلاث فئات .

الفئة الأولى : الجرائم التقليدية : هى التى سادت فى المجتمع منذ أمد طويل ، وهى نوعين : جرائم ضد الأشخاص مثل القتل ، وجرائم ضد الأموال مثل الحريق والسرقة .. إلخ .

الفئة الثانية : الجرائم المنظمة : مثل القمار وتجارة المخدرات ..إلخ .

الفئة الثالثة : جرائم خاصة : تتضمن العديد من الأفعال غير المشروعة وغير الأخلاقية وهى التى تصدر من بعض أعضاء السلطة التنفيذية كرؤساء مجالس الإدارة والاختلاسات والسرقات التى يرتكبها الموظفون[1] .

---

(١) د. سيد عويس مقال عن تكلفة الجريمة التى يتحملها الأفراد المجنى عليهم – المجلة الجنائية القومية للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – العدد الثالث نوفمبر سنة ١٩٧٣ . المجلد السادس عشر. ص ٣٢٤.

وفى ضوء هذا التقسيم ، نلاحظ أن هذه الأفعال الاجرامية تسبب خسائر فى كل من الأموال النقدية والعينية ، وخسائر اجتماعية تتصل بتنظيم العدالة الجنائية ، وخسائر اجتماعية أخرى ، كما فى الأعمال التجارية التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار . ومن هنا تنشأ الصعوبة فى إعطاء أرقام دقيقة عن التكاليف الخاصة بكل نمط من أنماط الجرائم المختلفة على مستوى جميع البلاد .

وسنعرض هنا لبعض نماذج أبحاث تكلفة الجريمة - فى بعض الدول لبيان مدى ماوصلت إليه هذه الدول فى مجال بحث تكلفة الجريمة .

دور بعض الدول فى أبحاث تكلفة الجريمة[1]

إيطاليا :

فيما يتعلق بأبحاث تكلفة الجريمة ، ورد فى تقرير الأمن العام للأمم المتحدة أنها لا تضطلع حاليًا بدراسات من هذا القبيل ، ولاتزمع الاضطلاع بها مستقبلا نظرًا لأن الكتابات المتاحة فى هذا الميدان ، وكذلك الجهود التى بذلت حتى الآن ، تدل فيما يبدو على أنه من المستحيل تحقيق نتائج قاطعة .

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الدورة ٣٥٥ - البند ٩٠٦٥ - القائمة الأولية ومقارنتها العدد ١٢٠ ، ١٢٢ ص ١٤٣ .

هولندا :

تولى اهتمامًا متزايدًا إلى تقييم الآثار المالية والاقتصادية المختلفة المترتبة على الجريمة . وتفيد أن المشكلة الأساسية تنحصر فى الافتقار إلى تحليل المدخلات والمخرجات ، ومايصاحب ذلك من تحديد كمية الأذى الناجم عن الجريمة من النواحى المادية والشخصية والاجتماعية والمالية والنفسية . وقد قامت وزارة العدل بدراسة متعلقة بأثر الجريمة على الضحية ، تبين منها أن التكلفة المادية للجرائم الصغيرة فى هولندا ، تبلغ ٥٠٠ مليون جيلدر فى السنة . وذكر أنه يجرى بذل جهود لتكوين فكرة عامة عن التكاليف والفوائد باستخدام نموذج تماثل للسوق تجرى فيه مقارنة الخسائر أو الضرر الناجم عن جرائم السطو والسرقة بتكلفة منع الجريمة والإجراءات القانونية .

ولكن الأفكار التى تم الحصول عليها من هذه الجهود تبين أنه لايمكن بسهولة وصف كامل لمشكلة النظام العام وصفًا كميًّا فى نموذج من نماذج الاقتصاد للرياضى .

فرنسا :

وجد أن الغش الضريبى قد سبب ثلاثة أرباع التكلفة الاقتصادية الاجمالية للجريمة على المجتمع ، بالرغم من أن قليلا من الاهتمام قد أعطى للمشكلة فى السياسة الرسمية . ثم يقع الضرر البالغ التالى (١٧,٥٪) نتيجة لمخالفات المرور . وقد ساعدت هذه

الحقائق على إجادة توجيه سياسة الدولة الجنائية بهدف توجيه الاهتمام الملازم لضبط هذه المخالفات التى تفرض التكلفة والبحث الأكبر على الجميع[1]

ويقوم اتجاه التكلفة الاجمالية على سلسلة سببية . فإذا مانظرنا إلى فئات الجريمة التقليدية والحلقات الأولى من هذه السلسلة ، يبين منها أن العلاقة واضحة فتتضمن الجرائم ضد الممتلكات ، فكل نقل أو إتلاف لهذه الممتلكات ينقص من قيمتها وفى هذا ضرر بالغ على تلك الممتلكات .

وقد تنشأ بعض المشكلات تتمثل فى صعوبة وضع خط فاصل بين أوجه النشاط المتعلقة بالجريمة ونشاط الخدمات المختلفة الأخرى .

ويتضح لنا من ردود الدول السابقة حول دراستها عن تكلفة الجريمة إنها لم تعط إجابة قاطعة تفيد قيامها بدراسة حول تكلفة الجريمة عامة ومنها من لم يقم بهذه الدراسة إلى الآن كما فى إيطاليا . حيث يتبين من إجابتها أنه من المستحيل الوصول إلى نتائج قاطعة فى هذا الصدد .

أما هولندا فقد تبين من إجابتها أنها قامت بدراسة حول التكلفة المادية التى تصيب المجنى عليه (الضحية) ، ولم تتعرض لقياس التكلفة المعنوية أو النفسية .

---

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، جامعة الدول العربية ، مطابع دار الشعب ، بالقاهرة ، العدد السادس ١٩٧٩ ، ص ٢٣٨ .

نموذج لتكلفة الجريمة ، نموذج البحث الذى وضعته وحدة الأبحاث فى وزارة العدل الفرنسية[1] .

١ - تكلفة الجريمة بالنسبة للاقتصاد العام :

- تكلفة ضبط الجريمة . رفع خصم الدخل المستمد من الغرامات والأعباء المتعلقة بإدارة العدالة وعمل السجون .

- البحوث العلمية والدراسات .

- المنع .

- الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الاقتصاد العام .

٢ - تكلفة الجريمة بالنسبة للضحايا (المشروعات والأفراد على السواء) :

- تكلفة الجريمة ضد الأفراد

- تكلفة الجرائم التى تنطوى على إتلاف الممتلكات .

- تكلفة الجرائم التى تنطوى على نقل الممتلكات .

- جرائم التزوير .

- أخرى .

٣ - تكلفة الجريمة المباشرة بالنسبة للمجتمع :

- التكلفة بالنسبة للأموال العامة .

- تكلفة الجرائم ضد الأفراد .

- تكلفة إتلاف الممتلكات .

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٩.

٤ - المكاسب من الجريمة .

- الاتجار فى الأفراد والدعارة .
- الاتجار فى المخدرات .
- الجرائم التى تنطوى على نقل الممتلكات .
- جرائم أخرى على حساب الأموال العامة .

ومن جانبنا أن هذا التقسيم المشار إليه - يعد مقبولا لما يتسم به التسلسل المنطقى فى نظرته إلى كافة الجرائم ، وإن كان لم يبين لنا كيفية قياس التكلفة المعنوية بصفة خاصة بالنسبة للمجنى عليهم وأسرهم .

ومن كل ماتقدم يتضح أنه لم يتم التوصل إلى الآن فى وضع نماذج علمية دقيقة لحساب تكلفة الجريمة من الناحية المادية والنفسية معًا ، وإن كانت قد أعطيت لبعض الدول . كما ذكرت بعض المؤشرات لقياس التكلفة المادية .

لذلك نرى أن تولى الأبحاث الدولية والمحلية لقياس تكلفة الجريمة من الناحيتين المادية والنفسية نظرا لتأثير هذه التكلفة على الاقتصاد القومى للدول وخاصة الدول النامية . كما يجب الاسترشاد بماقامت به بعض الدول من وضع نماذج لقياس تكلفة الجريمة ، ذلك لأن لكل دولة طبيعتها وظروفها ومحاولة تطويع وتطوير هذه النماذج لوضع نماذج أكثر دقة فتتناسب وظروف كل دولة .

المبحث الثانى
دراسة تحليلية لتكلفة الجريمة
فى ج . م . ع

دراسة تكلفة الجريمة لاتتناول أرقام وحسابات دقيقة عن تكلفة الجريمة . حيث إن هذه الدراسة متشعبة ، نظرًا لعدد الجرائم الكثيرة التى ترتكب كل عام على مستوى الجمهورية .

فمثل هذه الدراسة تتطلب عمليات حسابية لاحصر لها ، مالم تكن هناك نماذج تقاس عليها تكلفة الجريمة ، كما فعلت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة .

ولذلك نعرض - هنا - لبعض الدراسات التى قامت بها بعض الدول التى سبقتنا فى هذا المجال .

بيد أنه قبل أن نتطرق لموقف هذه الدول يجدر بنا بداءة أن نبين .

أولا : أن مدى تكلفة الجريمة تظهر من خسائر الجريمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية مثال ذلك خسائر الجريمة المرتكبة ضد الأفراد والأسر وجرائم المرور وخسائر الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد القومى . لذلك سنعرض لخسائر هذه الأنواع من الجرائم من خلال عرضنا للنتائج الاجتماعية للجريمة .

وثانيا : إن النتائج الاجتماعية والاقتصادية لتكلفة الجريمة تنقسم ، إما إلى تكاليف مادية للجريمة ويبرز ذلك بصفة خاصة فى أنواع معينة من الجرائم ورد الفعل عليها من جانب المجتمع ملموسة للغاية لدى كل من الأفراد والاقتصاد القومى .

أما التكاليف الاجتماعية فتلك لايمكن تقديرها بالمال . ومثال ذلك الفقد أو الإصابة التى تلحق بالشخص فتحرمه من الحياة أو تجعله عاجزًا عن الحركة والمشاركة فى قضايا وطنه .

وثالثا : النتائج المعنوية ومن أهمها الخوف فالجريمة تربى الخوف وتبث الفرقة الاجتماعية وتدفع إلى عدم الإحساس بالانتماء والعزلة والفراغ .

وفى ضوء ماتقدم . سوف نتحدث عن الموضوعات الآتية :

- خسائر الجريمة من الناحية الاقتصادية .
- خسائر الجريمة من ناحية الجرائم المرتكبة ضد الأفراد .
- خسائر الجريمة حيث الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد .

من النتائج الاقتصادية والاجتماعية للجريمة ، وفقا للتقدير الذى أجرته بعض الدول .

أولا : خسائر الجريمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية .

النتائج الاقتصادية السلبية للجريمة :

هناك أولا الخسائر المادية التى تنزل بالأفراد ، والمجتمع فهناك

العديد من الجرائم مثل التخريب والحريق العمد .

وكذلك فإن بعض خسائر الممتلكات يمكن أن تمثل انتقال تبعية التكاليف إلى شخص آخر والنتيجة لاتكون فى الصالح العام إذ تؤدى خسائر شركات التأمين إلى رفع قيمة التأمين رافضًا زيادة المصروفات على منع وضبط الجريمة ويترتب عليها زيادة فى الضرائب المفروضة على المواطنين وتحويل الموارد المحددة لتلبية احتياجات أخرى .

الجرائم التى تحد من حركة الأفراد والسلع : مثل جرائم خطف الطائرات والسطو المسلح والشركات مما يجعلها تتطلب إجراءات وقائية تزيد من المصاريف والتكلفة على المستهلكين . أيضًا جرائم أخرى مثل الاحتكارات غير الشرعية تحد من المنتجين . كما يقع عامة الشعب ضحية للجرائم الاقتصادية مثل التواطؤ لتثبيت الأسعار والغش والتحكم فى عرض الأدوية والمنتجات الغذائية .

الجرائم المرتكبة ضد الأفراد :

تسبب الجرائم المرتكبة من الافراد وخاصة المصحوبة بالعنف خسارة فى الأرواح أو ضررا بدنيًا هذا بالاضافة إلى ماتسببه من أثر نفسى كصدمة .

أيضًا مايترتب على هذه الجرائم من تكاليف مادية ومايترتب على هذه الجرائم من الضحايا وعائلاتهم بمفاهيم المعاناة الانسانية

مايترتب على جرائم الطرق أن يتجنب الأفراد التردد على المطاعم والمتاجر ووسائل الترفيه خاصة فى الظلام وهذا يترتب عليه ضعف فى الدخول .

أشكال الجريمة الدولية التى يترتب عليها أيضًا عدم استثمار أصحاب رءوس الأموال لأموالهم .

جرائم المرور :

هناك العديد من الإحصاءات التى تبين الأعداد الهائلة من حوادث المرور وضياع فى الأرواح ، والاصابات والأضرار التى تصاحبها فوفقًا لتقرير منظمة الصحة العالمية هناك ٢٥٠,٠٠٠ حالة وفاة على الطريق كل عام وأكثر من ١٠ ملايين جريح !! ولاشك أن الخسائر الناتجة من الجرائم المرتكبة ضد الأفراد وخاصة جرائم القتل التى لاتقدر بحسابات مادية نظرًا لما تسببه من آثار نفسية على أسر المقتولين [١] .

الجدول الآتى يبين عدد المحكوم عليهم الهاربين فى جنايات خلال عام ٧٩ ، ١٩٨٠ على مستوى الجمهورية .

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد السادس ١١٧٧ ، ص ٢٢٥ .

إجمالى عدد الهاربين على مستوى الجمهورية	عام ١٩٧٩	عام ١٩٨٠
فى الجنايات	١٨٥١٦	١٠٠٨٥

يوضح الجدول السابق مدى الضرر الذى يعود على أسر عدد الهاربين بمعنى أن هناك ١٨٥١٦ أسرة لايوجد من يعولهم ، مما يؤدى ذلك إلى ضرر لايمكن تصوره[١] .

النتائج الاقتصادية والاجتماعية فى بعض الدول

- فى الولايات المتحدة الأمريكية :

١ - التكاليف الإجمالية للجريمة فى الولايـات المتحدة الأمريكية :

(١) تقرير الأمن العام مصلحة الأمن العام، ١٩٨٠، ص ١٨٨.

عام ١٩٧٤	بلغت ٨٨,٦ بليون دولار
وفى عام ١٩٧١	بلغت ٥١ بليون دولار
على النحو التالى :	
تكلفة الجريمة	بليون دولار
إجمالى ماحصلته الجريمة المنظمة	٣٧,٢
من السلع والخدمات غير الشرعية	
– جرائم ضد الممتلكات والأعمال	٢١,٣
– جرائم أخرى	٩,٥
– نظام العدالة الجنائية	١٤,٦
(الشرطة – المحاكم)	٦
– تكاليف هيئات خاصة	
لمحاربة الجريمة	
	٨٨,٦

ويشير تقرير صدر فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن متوسط فاتورة عبء حساب الجريمة يبلغ ٤٢٠ مليون دولار، لكل فرد فى الولايات المتحدة الأمريكية.

ويشير أيضًا إلى أن الأثر الاقتصادى للجريمة يصيب كل فرد وفى

كل طبقة من طبقات المجتمع ، وفى كل جزء من الدولة كما أنها تزيد أسعار السلع كل هذا بالإضافة إلى الأضرار الشخصية التى تصيب المجنى عليهم .

فى كندا :

ارتكبت عدة جرائم احتيالية ضخمة قدرت بـ ٣٠ مليون دولار ، كما أن جرائم العنف تؤدى إلى خلق مناخ عدم الاستقرار الاقتصادى ، وهذا بدوره يؤدى إلى ارتكاب جرائم اقتصادية تؤثر بدورها فى التنمية .

فى إيطاليا :

قدرت وزارة المالية تكلفة التهرب من الضرائب بحوالى ٥ مليون دولار .

وفى فرنسا :

حيث يعتبر التهرب من الضرائب والرشوة أقل وطأة نسبيًا ، إلا أن الخسائر التى ترجع إلى هذه المخالفات تقدر بالملايين من الدولارات كل عام .

وفى اليابان :

قدر إجمال الخسارة التى عانى منها ضحايا السرقة والغش والسطو والاختلاس بحوالى ٨٢,٧٨٩ مليون (ين) أى ما يعادل ٣٠٦,٦٣٠,٠٠٠ دولار عام ١٩٧٢ .

وفى دراسة أجريت على مصروفات ضبط الجريمة عام ١٩٧١، بلغت ٦٣٠,٦٥٣ مليون (ين) أى ٣,٨٪ من إجمال ميزانية الدولة و ٨٪ من الإنتاج القومى صرفت على جهاز الشرطة (٨٢,٧٪)، وجهاز الادعاء (٣,٤٪)، والمحاكم (٦,٨٪) والمؤسسات الإصلاحية (٦,٦٪) وتأهيل المسجونين (٦,٠٪) أى أن تكلفة الجرعة زادت خلال عام واحد أربع أضعاف.

في ماليزيا:

خصص (٧,٦٢٪) من الميزانية القومية للمحافظة على القانون.

فى جاميكا:

تكلفة جرائم العنف العلنى حوالى ١٥٠ مليون دولار فى الخمس سنوات.

فى المكسيك:

تكلفة الدولة فى جرائم القتل ٣٠,٠٠٠ مليون (بيزو) فى السنة.

ما تعنيه الأرقام السابقة:

١ - تعطى هذه التقديرات فكرة ما عن العبء الذى تفرضة أنواع معينة من التمزق الاجتماعى.

٢ - لا يمكن قياسى الأضرار الناتجة عن الجريمة والخاصة بمعاناة

الإنسان بأى تقديرات مادية حيث إنها لا تهدد أمن المواطنين فقط بل أيضًا فى رفاهية المجتمع.

٣ - أن التغييرات المختلفة فى مجال الجريمة داخل المجتمع فى الواقع بمثابة مؤشرات لمدى تطور هذا المجتمع.

لكن ما هى أكثر النتائج الاقتصادية السلبية للجريمة وضوحًا؟

١ - توجد الخسائر المادية التى تصيب الأفراد أو المجتمع أو الاثنين معًا مثل جرائم التخريب والحريق العمد مثلا.

يترتب على هذا أن تؤدى خسائر شركات التأمين إلى زيادة حصة التأمين. ويترتب على هذا أيضًا زيادة نفقات خدمات منع وضغط الجريمة مما يترتب عليه زيادة فى الضرائب المفروضة على المواطنين وتوجيه موارد كانت معطلة لاحتياجات أخرى.

٢ - لا شك أن يعفى أنواع الجرائم مثل السرقات، وخطف الطائرات مثلا، تحد من حركة الأفراد والسلع مما يجعلها تتطلب إجراءات وقائية أكثر يترتب عليها زيادة فى سعر السلع على المستهلك.

٣ - كما توجد جرائم يقع ضحيتها عامة الشعب مثل التواطؤ لتثبيت الأسعار.

٤ - تشكل الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد عبئًا ثقيلا على المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى عامة الشعب ولنضرب لذلك مثلا جرائم السطو على الأدوات المخصصة للانتاج،

أو تعطيلها، يترتب عليه أضرار مادية كثيرة نظرًا لتوقف الإنتاج وضياع المواد الخام، وهذا بدوره يؤثر على أهداف واستراتيجيات التخطيط والتنمية.

وتعتبر الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد القومي عرضة للزيادة مع عملية التنمية مثل: جرائم التهريب، ومضاربات العملة، والتهرب من الضرائب.. إلخ.

وأيضًا ما تحدثه الجرائم المرتكبة ضد الأفراد وخاصة المصحوبة بعنف من خسارة في الأجسام والأرواح، وما تسببه من آلام نفسية تصيب عائلات أطراف النزاع وما يترتب عليها أيضًا من تكلفة مادية.

كذلك ما يحدثه الخوف من الجريمة وخاصة الجرائم العنيفة من ضرر على المناخ. الاقتصادي وتأثيرها على قيمة العقارات، وتحديد مناطق العمل. أمثلة ما تحدثه مثلا جرائم الطريق من خوف الأفراد من الخروج للمطاعم والمتاجر ودور السينما.. إلخ.

كل هذا يؤدي من غير شك إلى خسائر في الدخل.

أيضًا من الآثار الاقتصادية السلبية للجريمة، ما تحدثه جرائم المرور من حوادث يذهب ضحيتها العديد من الأرواح. فوفقا لتقرير منظمة الصحة العالمية هناك ٢٥٠,٠٠٠ حالة وفاة على الطريق كل عام، وأكثر من ١٠ ملايين جريح[1].

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السادس ١٩٧٧، ص ٢١٩.

أيضًا لنا أن نتصور مدى ما يصيب البيئة الإنسانية من ضرر نظرًا للآثار الضارة للتلوث والمواد المسببة لمرض السرطان، وعلينا أن نأخذ فى الاعتبار أيضًا مدى ما تسبب الجريمة من تبديد الأرواح البشرية الجهد الضائع فى إجراءات الوقاية من الجريمة والضرر الجسمانى بالمجنى عليهم ولضباط الشرطة.

تكلفة الجريمة بالنسبة للدول النامية:

لما كانت هذه الدول محددة الموارد، لذلك يقتضينا المقام أن نعرض أولا لنظريات ارتباط الجريمة بالفقر وارتباطها بالحضارة. وأخيرًا نعرض لتكلفة الجريمة على عاتق الدولة ككل.

نظرية ارتباط الجريمة بالفقر:

سنتعرض هنا لبعض الدراسات التى ظهرت فى هذا المجال. ففى دراسة قام بها (سيرل بيرت) عن أثر الفقر على جرائم الأحداث فى مدينة لندن انتهت إلى النتائج الآتية:

- أن أكثر من نصف الأحداث الجانين من عائلات فقيرة.
- أن ١٩٪ من هذه العائلات تتصف بأنها فقيرة جدًّا.

أمّا ما انتهى إليه (موريس كولدويل) الذى وجد من دراساته لمهن آباء الأحداث المنحرفين من نزلاء المؤسسات العقابية فى ولاية

(ديسكنسن) أن ٣٣,٤٪ من آباء الأولاد و ٥٢٪ من آباء البنات عمال غير مهرة.

نظرية ارتباط الجريمة بالتقلبات الاقتصادية.

ففى دراسة قام بها (جوزيف مليتسر) عن تقلبات الأسعار فى إنجلترا لسبع وثلاثين سنة تمتد من ١٨١٠ - ١٨٤٧، انتهى إلى وضع علاقة مباشرة بين زيادة الأسعار، وارتفاع معدلات الجريمة.

كما قام (الكسندر فون اوتفنن)، بدراسة حول الاحصائيات الأدبية والأخلاق الاجتماعية فى ألمانيا، واستخلص النتيجة الآتية:

أن الظروف الاقتصادية السيئة تخلق المتسولين والمتشردين، وأن ارتفاع أسعار المواد الغذائية خاصة يزيد من عدد الجرائم[1].

نظرية ارتباط الجريمة بالحضارة.

يرى البعض[2] أن النشاط الإجرامى هو نتيجة للنشاط الاقتصادى، وأن الجريمة نتيجة للحرمان الاقتصادى، والجريمة نتيجة لضعف القوة الشرائية.

---

(١) عبود السراج، الجريمة فى إطار التفسير الاقتصادى للمجتمع، القانون والشريعة السنة الثالثة، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٩، ص ١٥٩ - ١٧١.

(٢) د. رءوف عبيد - أصول علم الاجرام والعقاب، مطبعة دار الجيل، دار الفكر العربى، ص ١٦٠ - ١٦٥.

لذلك يجب الاهتمام بالجانب الاقتصادى للدولة وتحسين دخول الأفراد، حتى نتجنب كثيرًا من الجرائم وذلك، بخلق فرص العمل المناسبة.

بعد أن تعرضنا لتكلفة الجريمة فى بعض الدول وخسائرها بالنسبة للأفراد والاقتصاد.

سنتعرض لتكلفة الجريمة فى مصر كدولة نامية، بالنسبة للدولة ككل ولمؤسسات وتكلفتها أيضًا فى المؤسسات الإصلاحية وأجهزة المحاكم والمؤسسات العقابية على وجه التقريب.

أولا: تكلفة الجريمة على عاتق الدولة ككل:

إن تطبيق قانون العقوبات يكلف نفقات اجتماعية باهظة سواء على الأجهزة العاملة فى القطاع الجنائى من قضاء ونيابة وشرطة، وعلى المتهمين والمحكوم عليهم، وما يتطلبه الأمر من اختيار المحامين وغير ذلك. من النفقات وما يترتب على ذلك من الضرر المادى على أسر هؤلاء المتهمين أو المحكوم عليهم.

ولا شك أن هذه النفقات الباهظة التى تقع على عاتق المجتمع وعلى المواطنين نتيجة تطبيق قانون العقوبات تنعكس بالنتيجة على الانفاق على معالجة المشكلات الاجتماعية وميزانية الدولة لها يمكنها أن تتحمل نفقات باهظة فى مكافحة الإجرام بالإضافة إلى نفقات معالجة المشكلات الأخرى.

وهذا ما يتضح لنا من الجدول رقم (١) الخاص بالمصروفات الدورية لبعض وزارات الإنتاج المتمثلة فى الاقتصاد والتعليم والتخطيط والصحة والمصروفات الدورية لجهاز الشرطة ووزارة العدل، يتبين لنا من هذه الأرقام الضخمة لبند المصروفات الجارية لهذه الجهات مدى ما تكلفه الجريمة للدولة ككل وذلك يتمثل فى زيادة فى ميزانية وزارة الداخلية فى خلال عام واحد تزيد عن خمسة ملايين جنيه وأيضًا زيادة فى ميزانية وزارة العدل تقرب من عشرة ملايين جنيه أيضًا فى عام واحد.

جدول
المصروفات الجارية أو الدورية
عن عام ١٩٨١، ١٩٨٢[1]

الوزارات	الاستثمارات الجارية	
	٨١ / ٨٢	٨٠ / ٨١
الداخلية	٢٥٨٦٥٢٠٠٠	١٩٠٧٥٦٦٠٠
الاقتصاد	٧٣٢٠٠٠٠	١٦٠١٦٠٠٠
التعليم	٣٦٤٩٤٤٠٠	٢٦٨١٥٣٠٠
العدل	٤٨٩٠٥٠٠٠	٣٦٠٠٩٧٠٠
التخطيط	٢٧٨٣٠٠٠	١٩٢٢٠٠٠
الصحة	٢١٩٤١٠٠٠	١٦٤٠١٠٠٠

التعليق : يتبين من هذه الاعتمادات مدى الأرقام الضخمة التى تنفق فى الأجهزة القائمة على مكافحة الجريمة.

(١) من واقع مجلدات الميزانية بوزارة المالية.

لذا فإنه من الأفضل توجيه هذه الزيادة لوزارات الإنتاج الأخرى إذا ما لم يكن هناك أزمة فى نظام العدالة الجنائية متمثلاً فى زيادة العبء على أجهزة العدالة الجنائية.

بعد ذلك سنتعرض أيضًا لمدى تكلفة الجريمة فى قطاع واحد من قطاعات العدالة الجنائية، وهو جهاز الشرطة فقد وضحنا الآتى:

١ - ميزانية وزارة الداخلية خلال خمس سنوات من عام ١٩٧٧ : ١٩٨١.

٢ - ميزانية مصلحة السجون من عام ١٩٧٧ - ١٩٨١ ومن التعليق على هذه الميزانيات:

يتضح لنا من هذه الميزانية الخاصة بجهاز الشرطة الآتى:

أولاً: وجود زيادة فى الاعتمادات من عام لآخر.

ثانيًا: تدل أرقام الاعتمادات على مدى ما تكلفه الجريمة فى مكافحتها والحد منها لأحد القطاعات.

لذلك يجب بذل الجهود المضنية للحد من الجريمة حتى لا تزيد التكلفة باستمرار، كما هو واضح من الاعتمادات.

ميزانية وزارة الداخلية
من عام ١٩٧٧ - ١٩٨١[١]

السنة المالية	الاعتمادات	ملحوظـــات
١٩٧٧	٩١,١٣٢,١٩٠	١ - توجد زيادة فى الاعتمادات من
١٩٧٨	١١٦,٢١٦,٤٠٠	عام لآخر فى خلال الخمس
١٩٧٩	مكرر	سنوات من عام ٧٧ - ١٩٨١ .
١٩٨٠	٢٠١,٤٧٤,٠٠٠	٢ - دلالة الأرقام الضخمة على
١٩٨١	٢٦٠,٣١٥,٠٠٠	مدى ما تكلفه الجريمة لإحدى
		قطاعات العدالة ومكافحة
		الجريمة « قطاع الشرطة » .

(١) من واقع دفاتر الميزانية بوزارة الداخلية قسم الميزانية.

ميزانية مصلحة السجون
من عام ١٩٧٧ - ١٩٨١[1]

السنة المالية	الاعتمادات	ملحوظـــات
١٩٧٧	٣,٢٦٠,٠٠٠	١ - توجد زيادة فى الاعتمادات فى
١٩٧٨	٣,٥٦٨,٠٠٠	كل عام إلى العام الذى يليه.
١٩٧٩	مكرر	٢ - وفى هذه الأرقام الضخمة دلالة
١٩٨٠	٤,٣٧١,٠٠٠	على نفقات الوقاية ومكافحة
١٩٨١	٥,٥٣٥,٠٠٠	الجريمة.

ثانيًا: تكلفة الجريمة فى مصر بالنسبة للمؤسسات الإصلاحية[2]:

تتناول دراسة تكلفة الجريمة فى المؤسسات الإصلاحية دراستها فى المؤسسات الوقائية والمؤسسات العلاجية.

---

(١) من واقع دفاتر الميزانية بوزارة الداخلية قسم الميزانية.

(٢) تقارير عن المؤسسات الإصلاحية من عام ١٩٦٢ - ١٩٦٦. وزارة الشئون الاجتماعية.

ومفهوم تكلفة الخدمة فى المؤسسات الإصلاحية:

(أ) التكاليف الثابتة: تكلفة الإنشاء والمبانى ... إلخ.

وفى مجال تكلفة الإنشاء سنضع هنا اعتمادات تكاليف مشروع إنشاءات فى وحدات شاملة الرعاية الأحداث فى ميزانية خطة الخمس سنوات ٦٠ / ٦١ إلى ٦٤ / ٦٥ إذ بلغت التكاليف ١,٠٣٧,٢٣٨ جنيهًا.

(ب) التكاليف الدورية: المؤسسات الوقائية:

متوسط تكلفة الفرد بمؤسسات المعرضين للانحراف بلغت مصروفات ١٧٧ مؤسسة منتشرة بأنحاء الجمهورية مبلغ ٦٥٠٦٨٧ جنيهًا خلال عام ١٩٧٠ وتضم هذه المؤسسات ١٠٧٨٣ طفلاً أى ما يساوى ٦٠,٠٣ من الجنيهات سنويًّا للفرد.

متوسط تكلفة الفرد فى مؤسسة الإيداع:

بلغت تكلفة الفرد الحدث بدور التربية بالجيزة:

عام ٦١ / ٦٢ مبلغ (١١١ جنيه)

عام ٦٢ / ٦٣ مبلغ (١٠٠,٥ جنيه)

عام ٦٣ / ٦٤ مبلغ (١٠٢ جنيه)

وبذلك يكون متوسط تكلفة الحدث سنويًّا بدور التربية بالجيزة خلال تلك المدة (١٠٤) جنيهات سنويًّا.

وفى مجال الإعانات الكثيرة التى تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية لمؤسسات الأحداث سنويًا أخذنا عينة منها خلال عام ٨١ / ٨٢[1] وهى كالآتى :

جمعية مصر لحماية المرأة والطفل	١٧٥٠٠ جنيه
الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى	١٧١٠٠ جنيه
جمعية تنمية المجتمع « المتسولين »	٢٠٥٠٠ جنيه
رابطة الإصلاح الاجتماعى	١١٠٠٠ جنيه
جمعية رعاية الأحداث	٣٣٠٣ جنيه
دار ضيافة الضالين	٣٠٠٠ جنيه

يتضح لنا مما سبق سواء فى مجال تكلفة الحدث أوفى مجال الإعانات التى تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية مدى تكلفة الجريمة التى تقع على عاتق الدولة .

ثالثًا : التكلفة الكلية للجريمة فى أجهزة المحاكم[2] :

- جانب المصروفات .
- جانب الإيرادات .

---

(١) من واقع الدفاتر بجمعية الدفاع الاجتماعى بالشئون الاجتماعية .

(٢) ميزانية عام ١٩٦٨ - وزارة العدل .

أولاً : جانب المصروفات :

١ - مصروفات النيابة العامة	١٧٠٧٨٢١٠	جنيهات
٢ - مصروفات المحاكم		
الابتدائية	٨٠٤٤٣٩	جنيهًا
الاستئناف	٣٧٦٦٥٤	جنيها
النقض	٧٤٩٩٦	جنيها
مصلحة الطب الشرعى	٢٧١٨٦٧	جنيها
	٣٢٢٣٥٧٧٧	جنيها

(ب) مبلغ الإيرادات المتحصلة من الغرامات والرسوم = ١٩٨٤٠١٠ جنيهات وبذلك تكون تكلفة الجريمة فى أجهزة المحاكم :
= ٣٢٢٣٥٧٧٧ - ١٩٨٤٠١٠ = ١,٥٢١,٧٦٧ جنيها

رابعًا : المؤسسات العقابية :

تكلفة السجون :

اتخذت الميزانية عن السنة المالية ١٩٧١ / ١٩٧٢[1] أساسًا لحساب تكلفة الفرد وقد وجد أن متوسط عدد المسجونين فى أى يوم من أيام السنة ٢٠٥١١ سجينًا.

---

(١) عن ميزانية ١٩٧١ / ١٩٧٢ مصلحة السجون.

	جنيه
غذاء المسجونين	= ٥١٣٥٠٠
الكساء	= ٤٠٠٠٠
المفروشات	= ٤٦٠٠٠
المياه والإنارة	= ٥٩٠٠٠
الرعاية الصحية	= ١٠٥٣٧٥
الرعاية الاجتماعية	= ٤٣٦٠٢
الرعاية الثقافية	= ٤١٠٣٣
الحراسة	= ٩٠٣٩٩٣
مرتبات الإداريين	= ١٥٨٩٧١
المصروفات العامة	= ٦٥٩٢٩
المرافق	= ١٢١٦٠٥
الوقود	= ٤٨٢٥٠
الإنتاج الزراعى	= ١٦٢٢٨
الإنتاج الصناعى	= ١٢٥٤٤٥

من جماع ما تقدم، يبين أن تكلفة الجريمة فى بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا واليابان - كما جاء فى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على التفصيل السابق ذكره - تمثل ظاهرة عامة فى تلك الدول وغيرها - الدول المتقدمة، كما يتضح من دراسة تكلفة الجريمة فى جمهورية مصر العربية - بعناصرها المختلفة،

سواء بالنسبة للدولة ككل، وفى المؤسسات الأخرى المعنية بمكافحة الجريمة والأرقام الضخمة لما تتضمنه ميزانيات هذه القطاعات، أن تكلفة الجريمة تمثل أيضًا ظاهرة عامة.

والجدير بالذكر، أن البادى من ميزانيات القطاعات المشار إليها، أن الدولة لا تألُ جهدًا فى مجابهة الجريمة والحد من آثارها الضارة، خاصة على مسار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إيمانًا منها بأهمية وفاعلية هذا الأسلوب فى الحد من الاستنزاف المستمر للمواد الاقتصادية.

الفصل الثالث

كيفية مواجهة تكلفة الجريمة

سبق أن انتهينا إلى أن تكلفة الجريمة تمثل ظاهرة عامة تقع على عاتق الدولة والأفراد على السواء.

ولا شك أن تكلفة الجريمة هذه تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث أن نفقات الأجهزة القائمة على تحقيق العدالة تمثل نسبة معينة من خزانة الدولة كان من الأولى أن توجه هذه النفقات توجيهًا سليمًا وعادلاً، حتى يوجه الفائض إلى مرافق الخدمات الأخرى فى الدولة مثل التعليم والصحة والصناعة .. إلخ من هذه المرافق.

فكيف ادى السبيل إلى الوقاية من تكلفة الجريمة؟

لاشك أن الوقاية أو الإقلال من تكلفة الجريمة يتأتى عن طريق

علاج سبب هذه التكلفة . فإذا ما تم علاج هذه الأسباب ، فلا شك أنها بالتالى ستقلل من هذه التكلفة . ونحن حينما نقول علاج أسباب هذه التكلفة ، نقول تكلفة ماذا ؟ تكلفة الجريمة . إذن لابد من معرفة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ومعالجتها لأن أسباب التكلفة هى فى الواقع أسباب الجريمة ثم إنه يجب أن تأخذ فى الاعتبار هل علاج أسباب الجريمة سيؤدى حتماً إلى منع الجريمة كلياً أو سيحد من الجريمة أو سيقلل من فرص ارتكابها دون غياب الجريمة كلية من المجتمع . ونقصد هنا - بالمنع - هو الحد منها ، وإن كانت الجريمة ستوجد فى المجتمع مع قلة فرص ارتكابها إذن لابد من وجود أو بقاء جهاز للعدالة ، لكن هل هذا الجهاز سيظل على ما هو عليه أو يبحث تطويره ؟.

لاشك أن الجريمة أو فرص ارتكابها ستقل وبعد أن نتعرض للأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة ، والتى سيترتب عليها بالتالى زيادة تكلفة الجريمة ، وذلك على النحو الآتى :

مبحث أول : الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة وتكلفتها .

مبحث ثان : التخطيط لمواجهة الجريمة .

وذلك على التفصيل الآتى :

المبحث الأول
الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة

أولاً : التعرف على أسباب الجريمة :

توجد عوامل خارجية وداخلية متعددة سنذكرها الآن قد تحفز الجانى على أن يتخذ سلوكًا مضادًا للمجتمع بأن يرتكب الجريمة، ونظرًا لتعدد هذه العوامل، فإن البعض[1] يرى أنه يمكن تأصيلها فى أنواع ثلاثة :

١ - العوامل الاجتماعية : مثل البيئة التى ولد فيها، وتعامله مع أهلها.

٢ - العوامل الطبيعية الخارجية : مثل البيئة الجغرافية ونوعها وطقسها.

٣ - العوامل الداخلية المرتبطة بشخص الجانى : مثل تكوينه الفطرى ومستوى ذكائه وميوله النفسية.

ولما كانت هذه العوامل المؤدية للجريمة متعددة فقد ظهرت

---

(١) د. رؤوف عبيد : أصول علم الإجرام والعقاب طبعة رابعة ١٩٧٧ - ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى، دار الجيل للطباعة ص ١٣٤ : ١٣٨ لمزيد من التفصيل راجع د. مأمون محمد سلامة أصول علم الإجرام فالعقاب ص ١٧٣ : ٢٧٤.

مدارس علم الإجرام إلى ترجيح بعض هذه العوامل على البعض الآخر.

المدارس التى تبنت العوامل المؤدية للجريمة.

المدرسة الاجتماعية: وهى التى ترجح تأثير دور العوامل الاجتماعية مثل البيئة على السلوك الإجرامى، فهى تنظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية، من أنصار هذه المدرسة (دور كايم، وتارد).

المدرسة النفسية: وهى نفس مدرسة (فرويد) التى ترجح دور العوامل النفسية مثل الغرائز والانفعالات فى ارتكاب الجريمة.

المدرسة الطبيعية: ومن أنصارها (لمبروزو) وهى التى ترجح دور العوامل المتصلة بالتكوين الفطرى للجانى ومن أنصارها (ديتوليو، وبندى).

مصادر الجريمة:

تنقسم مصادر الجريمة إلى مصادر العامل السببى، والسبب المهيئ:

أولاً : مصادر العامل السببى :

الوراثة[1] :

هى انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريق التناسل، ويرى جانب من الفقه أن الجريمة تحدث نتيجة لتغلب الغرائز الأساسية للإنسان على غرائزه الثانوية، فالميل الإجرامى الموروث لا يكون إلا خللاً فى الغرائز الأساسية وهى غريزة البقاء، وغريزة الاقتناء، وغريزة التناسل، وغريزة القتال والدفاع. وقد يكون الميل الإجرامى نظرًا لخلل فى الغرائز الثانوية مثل الميل إلى التعاون وإلى إيثار الغير، وينتهى هذا الجانب من الفقه إلى أنه ليس المراد بدور الوراثة هو إنكار عامل التربية وعامل البيئة فى الجريمة، كما لا يقصد بالوراثة أن ابن المجرم يتحتم أن يكون مجرمًا، وإنما المقصود هو أن ابن المجرم يسهل عليه أكثر من سواه أن يكون مجرمًا، فالمجرم لا يرث الجريمة وإنما يرث الميل إليها[2].

وهناك أيضًا رأى لأحد العلماء يرى أن للوراثة أثر على الظاهرة الإجرامية، وإن كان تأثيرًا جزئيًا فقط، ينحصر فقط فى إعداد

---

(١) راجع د. / رمسيس بهنام «الإجرام والعقاب» علم الجريمة وعلم الوقاية والتقديم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٨ ص ١٠١.

(٢) رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠١: ١١٤.

لشخص إعدادًا معينًا يساعد على نمو العوامل الأخرى تجعل لشخص سهلًا للاستجابة للمؤثرات الخارجية[1].

انيًا : مصدر العامل المهيئ :

المصدر الداخلى : يرى جانب من الفقه أنه توجد عوامل داخلية يقتصر دورها على إيقاظ وتنبيه العامل السببى السابق بيانه فإذا وجد العامل المهيئ دون العامل السببى لا تنشأ الجريمة من هذه لعوامل المهيئة، وهذه العوامل هى الجنس المذكر أو المؤنث، والسن، والمخدرات، وتعاطى الخمور، والسل الرئوى، والزهرى، والتيفود والملاريا، والأنفلونزا، والتهاب المخ، والخلل فى وظائف الغدد، وجروح المخ والانفعالات العاطفية والإيحاء الذاتى[2].

المصدر الخارجى : الإنسان محكوم بكل ما يحيط به ويدور حوله، بالإضافة إلى ماهو كامن فيه وقائم بداخله.

والوسط قد يكون عاملًا عرضيًا، وقد يكون عاملًا ثابتًا، فالعامل العرضى العابر هو كل ما يحيط أو يطرق حواس الإنسان من أمور مادية خارجية تحرك فيه شعورًا بالحاجة إلى ارتكاب

---

(١) راجع د. / مأمون محمد سلامة أصول علم الإجرام والعقاب مرجع سابق ص ١٧٩.

(٢) راجع د. / رمسيس بهنام الإجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، مرجع سابق ص ١١٧ / ١٢٨.

الجريمة، وهى عددية لاحصر لها منها يصادف الإنسان فى حركاته وسكناته وترحاله وتنقسم العوامل الخارجية للجريمة باعتبارها من العوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة إلى نوعين:

١ - المحيط الطبيعى: ويشمل الجو والغذاء والمسكن.

٢ - المحيط الاجتماعى: ويشمل الأسرة والمدرسة والأصدقاء والمهنة والحالة الاقتصادية والمعتقدات ووسائل الإعلام المختلفة من سينما ومسرح، والأمية والتعليم[1].

هذا ولما كانت العوامل الخارجية للجريمة متعددة فإننا سنتكلم عن أهم هذه العوامل التى تؤثر تأثيرًا كبيرًا على الأحداث، ولما كان هؤلاء إجرامهم يؤثر على مستقبل المجتمع فستذكر هذا بشىء من التفصيل فى موضعه تكلمنا عن جناح الأحداث.

النتائج المترتبة على معرفة مصادر الجريمة:

تعرضنا إلى المصادر المؤدية إلى الجريمة، وهى المصادر السببية، والمصادر المهيئة للجريمة، وستتعرض هنا إلى وسائل الوقاية من هذه المصادر.

أولاً: وسائل الوقاية من المصادر السببية: والمصدر السببى كما تعرضنا له تمثل فى الوراثة، فالوراثة هى المصدر لتدريث الميل

(١) راجع رمسيس بهام المرجع السابق ص ١٢٩ : ١٥١.

الإجرامى وليس الجريمة، وللوقاية من هذا يجب اتباع الأساليب الآتية:

١ - الفحص الطبى قبل الزواج ومنع الزواج إذا كانت نتيجة الفحص سلبية.

٢ - نشر الوعى الطبى بين المواطنين، وذلك بتبصيرهم بدور الوراثة فى نقل الأمراض والعيوب.

٣ - يجب أن يلم الأفراد بالثقافة الطبية قبل وبعد الزواج.

ثانيًا: الوقاية من العامل المهيئ: تكوين الوقاية من العوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة عن طريق الآتى:

١ - تحسين الأحوال المعيشية والاقتصادية للأفراد وذلك عن طريق مكافحة البطالة.

٢ - ايجاد نظام اجتماعى يكفل العلاج الطبى للأفراد.

٣ - توعية المواطنين بالنتائج الضارة للخمور.

٤ - الرقابة على وسائل الإعلام المختلفة.

٥ - نشر الوعى والإرشاد الدينى بين الأفراد.

٦ - إقامة الأندية فى الأحياء المختلفة لشغل فراغ الشبان.

٧ - العمل على محو المعتقدات البيئية الشائعة بين الناس كعقيدة الأخذ بالثأر.

٨ - إمداد الريف بأسلوب المعيشة الحضرى فى حدود، حتى

لا يهجر الفلاحون الأرض.

٩ - مواجهة التشرد والاشتباه بأساليب فعالة.

ثالثًا: الأسباب التي تؤدي إلى زيادة نفقات الجريمة مباشرة:

زيادة عدد الجرائم وتراكمها أمام جهاز العدالة وهذا التراكم راجع بدوره إلى وجود أزمة في نظام العدالة الجنائية. لذلك سنتعرض لنظام العدالة الجنائية من حيث أسباب أزمة هذا النظام، وكيفية مواجهة هذه الأزمة.

أزمة نظام العدالة الجنائية وأثره في تكلفة الجريمة:

أصبح النظام الجنائي، يعاني من التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى الجنائية، التي تتطلب الفحص والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وهذا ما يتضح لنا من تقارير الأمن العام.

لذلك لم تعد الأجهزة المختصة من شرطة ونيابة وقضاء قادرة على مواجهة هذا الازدحام الضخم من الحوادث والقضايا على الرغم من تدعيم هذه الأجهزة باستمرار وزيادة إمكانياتها المالية والبشرية.

ترتب على هذه الأعباء الضخمة أن أصبح جهاز العدالة وميزانها يختل.

كما ترتب أيضًا أن العقوبة كادت أن تفقد أهميتها كوسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي.

وأصبح الفصل في الدعاوى الجنائية لا يمكن الفصل فيه إلا بعد

وقت طويل ترتب عليه بالتالى تضخم القضايا وإرهاق جهاز العدالة.

لهذا يتعين علينا أن نبين أسباب هذه الأزمة والعلاج لها.

أولاً : أسباب هذه الأزمة :

ترجع أسباب هذه الأزمة إلى عاملين :

العامل الأول :

التوسع المتزايد فى نطاق التجريم وهذا السبب يتزايد بسبب تزايد سلطة الدولة فى توقيع سلطة العقاب لتحقيق الضبط الاجتماعى.

العامل الثانى :

بطء الإجراءات التى لم تعد ملائمة وسرعة الفصل فى الدعاوى الجنائية. ومن تحليل الجدول الخاص بالجنايات المبلغ عنها من عام ١٩٤٠ - ١٩٨٠ عدد الجرائم المرتكبة على مختلف أنواعها فى الجنايات على مستوى الجمهورية من عام « ١٩٤٠ - ١٩٨٠ »[1] :

١ - يوضح لنا مدى تكلفة هذه الجرائم لجهاز العدالة، من شرطة ونيابة وقضاء، ومصلحة السجون ومؤسسات الرعاية.. إلخ.

---

(١) تقرير الأمن العام، مصلحة الأمن العام، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٠ ص ٢.

٢ - إذا كان هناك انخفاض فى عدد الجنايات على التوالى فى خلال هذه الفترة ، فإنه يجب التركيز على الحد منها إلى أقل درجة ممكنة ، وللنظر إلى جرائم القتل بالذات نلاحظ الآتى :

(ا) أنه يوجد إنخفاض فى عدد جرائم القتل من سنة إلى أخرى .

(ب) إلا أنه لنا أن نتصور مدى ما تسببه هذه الجرائم لأسر القتلى والمتهمين من تشتت وانهيار.

الحد من استخدام سلطة العقاب وتعديل القانون الجنائى ، لإخراج بعض أنواع السلوك من نطاق التجريم وجعل المسئولية خاضعة للمسئولية المدنية والإدارية .

وقد يُعترض على نظام إلغاء تجريم بعض الأفعال بالآتى :

أن هذا النظام قد يكون حيلة لنقل المسئولية من هيئة إلى أخرى ، كما أن هذا النظام قد يسهم فى تدهور معايير السلوك عن طريق إظهار أن بعض التصرفات لم تعد تستحق العقوبة ، كذلك قد يسبب فى ضياع الحقوق التى تقررها الإجراءات الجنائية ونظم العدالة .

ولكن يُرد على هذه الاعتراضات بالآتى :

إنه سوف يكون هناك معايير معينة للتجريم :

١ - أن نَمَط السلوك الذى يجب تجريمه يكون مخالفًا للأنماط الاجتماعية التى تعقدها السلطات الشرعية .

٢ - أنه يمكن التوقع بأن نظام العدالة الجنائية سيكون قادرًا على تناول السلوك المشار إليه بتكلفة اقتصادية واجتماعية مقبولة.

٣ - أنه ليس هناك سياسات اجتماعية أو إدارية أخرى متوفرة يمكنها تحقيق نتائج مقبولة مع تدخل أقل فى حياة المواطنين[1].

ويرى جانب من الفقه[2] معالجة الدعوى الجنائية بغير طريق القضاء، يوجد اتجاه حديث يسمى «بعدم العقاب»، يعتبر هذا الاتجاه أن توجد موضوعات معينة تخرج عن اختصاص القضاء الجنائي، لكى تدخل فى اختصاص القضاء المدنى أو الإدارى وهذا يكون فى الجرائم التى لا يكون فيها مُجنى عليهم.

أما بالنسبة إلى إخراج الدعوى من نطاق القضاء فهذا الاتجاه يهدف إلى التخفيف من هذه الإجراءات الجنائية بقدر الإمكان عن طريق التوفيق والتصالح دون المساس بوجوب الالتجاء إلى الدعوى الجنائية لمواجهة الجرائم التى تهدد الصالح العام.

وتتمثل معظم تجارب الدول فى الخروج على الإجراءات الجنائية التقليدية التى يباشرها القاضى فى أمور ثلاثة:

١ - إعادة الامتصاص الاجتماعى عن طريق تدخل الأسرة لحل المشكلة بعيدًا عن الشرطة والقضاء.

---

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى العدد السادس ١٩٧٧ مرجع سابق ص ٦٦.

(٢) د. أحمد فتحى سرور الشرعية والإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ١٩٧٧ م ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧.

٢ - أن تحيل الشرطة المشكلة إلى الأسرة لمعالجتها وفقًا لتصنيفها للجرائم.

٣ - الصلح الجنائى فى الجرائم البسيطة إلا أن هذه الطرق يجب أن تخضع لمبادئ عامة معروفة للجميع حتى تحقق وظيفتها الاجتماعية تشمل العناصر الآتية:

(ا) ألا تكون الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة بحيث تطالب الجماهير بإجراء المحاكمة.

(ب) أن تكون المصادر اللازمة لمعالجة القضية باتباع نظام الحجب متوفرة فى المجتمع.

(جـ) مدى إمكانية أن تكون الوسائل البديلة «لتتناول القضية» فعالة فى منع المزيد من الانحرافات.

(د) التأثير الذى يحدثه الاحتجاز والادعاء على المتهم نفسه وأسرته.

(هـ) ما إذا كانت هناك علاقة بين طرفى النزاع وما إذا كانوا قد اتفقوا على التسوية من عدمه.

(و) تحديد المواقف التى تبرر التدخل قبل المحاكمة[1].

ولعلاج نظام العدالة الجنائية يجب اتباع برامج التحويل الآتية:

---

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، جامعة الدول العربية، العدد السادس ١٩٧٧ ص ٦٨

أولاً : برامج التحويل عن النظم الجنائية :

التحويل وسيلة للتقليل من حجم هؤلاء الأشخاص الذين يمرون بمراحل القبض والاستجواب والمحاكمة والإدانة وإصدار الحكم، وفى نفس الوقت محاولة لمنع العود إلى ارتكاب الجريمة وطريقة التحويل الكندية أكدت على الأنماط الآتية :

(ا) احتواء المجتمع للمشاكل : بأن يعالج الأفراد المشاكل فى مناطقهم فيما بينهم دون تدخل الشرطة والقضاء.

(ب) الحجب وهو أن تحول الشرطة الواقعة إلى الأسرة أو المجتمع أو أن تسقط القضية بدلاً من توجيه الاتهامات الجنائية.

(جـ) التحويل قبل المحاكمة : بدلاً من البدء فى إجراءات الاتهام فى المحكمة الجنائية تعاد القضية للبت فيها على مستوى ما قبل المحاكمة من خلال إجراءات التسوية والتوفيق.

(د) بدائل للسجن : مثل التعويض، الأحكام الموقوفة الاختبار القضائى[1].

لكن قد يعترض على وسائل التحويل أو الحجب هذه قبل المحاكمة بأنها تعتمد على السلطة التقديرية للشرطة، وفى هذا خروج على مبدأ المساواة.

لكن الرد على هذا الاعتراض ليس بعيدًا على أساس برامج

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى مرجع سابق ص٦٧.

التحويل هذه تكون ضرورية إذا اتسمت أجهزة الشرطة بالوضوح والعدالة، واستعدادها للمحاسبة. موقف لجنة إصلاح القانون الكندية: أوصت هذه اللجنة بالمعايير والسياسات التحويلية الآتية:

١ - إن المعيار الذى يجب مراعاته فى تحديد ما إذا كانت التهمة يجب أن يسار فى إجراءاتها أم لا يجب أن.

ثانيًا: فكرة إباحة الصلح فى المنازعات الجنائية[1]:

للتخفيف من نفقات الجريمة: يجب إباحة الصلح فى المنازعات الجنائية البسيطة مثل المخالفات والجنح البسيطة. ومزايا الصلح من الناحية الاقتصادية أنه:

١ - يخفف العبء على الموارد المالية للدولة حيث تقل نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية، وبالتالى تتمكن الدولة من توجيه الفائض من الموارد إلى قطاعات أخرى من قطاعات التنمية.

٢ - أيضًا فإن الصلح فى بعض الجرائم مثل الجرائم الضريبية والجرائم النقدية وغيرها من الجرائم المتعلقة بموارد الدولة، والتى يكون الضرر فيها واقع على الخزانة العامة للدولة كجزء من مواردها، من شأن الصلح هنا أن نعيد هذه الأموال إلى الخزانة دون

---

(١) راجع سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح فى القانون الجنائى، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة دار لوتس للطباعة والنشر ١٩٧٩ ص ٣٠: ٤٠.

اللجوء إلى القضاء، مع توفير الأموال التى تنفق فى سبيل الحصول عليها.

٣ - أن عقد الصلح فى الجرائم الاقتصادية له فائدة تقع على النشاط الاقتصادى، لأنه لو عاقبنا المتهم بعقوبة جنائية، فسوف تسيئ بسمعته الاقتصادية مما قد يضطره إلى تصفية أعماله، ولا شك أن هذا له تأثيره السيئ على النشاط الاقتصادى من حيث ترك العمال للعمل وخفض معدلات الإنتاج... إلخ.

مزايا الصلح من الناحية العملية:

١ - سرعة البت فى القضايا.

٢ - تخفيف العبء عن الأجهزة المعنية التى تطبق القانون الجنائى.

٣ - إنهاء الدعوى بغير حكم قضائى سيقلل من عدد المحبوسين، وبالتالى يخف الضغط على المؤسسات العقابية.

لكن قد يُعترض على إباحة الصلح الجنائى بالاعتراضات الآتية:

إهدار مبدأ المساواة والعدالة والردع كأغراض للعقوبة، كما قد يُعترض عليه أيضًا من الناحية القانونية بأن الصلح يحرم المتهم من الضمانات التى يعطيها له القانون لكن الرد على هذه الاعتراضات ليس بعسير لأن الصلح فى هذه الحالة سيكون برضاء الطرفين كما

أن التشريعات الحديثة تعامل الأحداث معاملة خاصة كما توجد فك الاختبار القضائى، وكلها أنظمة لا تخضع للقواعد العامة للتقاضى.

لذلك نخلص إلى أنه لكى تقل تكلفة الجريمة، يجب الإقلال من عدد الجرائم لتخفيف العبء عن الأجهزة المعنية بذلك، ويكون ذلك عن طريق إباحة الصلح الجنائى فى الجنح البسيطة والمخالفات، وذلك نظرًا للمزايا السابقة التى تعرضنا إليها.

كما يجب تنشيط أجهزة المصالحات لتأدية دورها.

كذلك تبين لنا أيضًا أنه توجد زيادة فى جرائم الأحداث، هذه الزيادة بدورها تؤثر فى زيادة الجرائم بصفة عامة، وبالتالى زيادة فى التكاليف، لذلك ستوضح أسباب جرائم الأحداث بشىء من التفصيل.

فقد زادت جرائم الأحداث من ٢١٠٠ جنحة فى عام ١٩٧٩ إلى ٢٦٥٦ فى عام ١٩٨٠[1] أى زيادة بمقدار ٥٥٦ جنحة يمثل ٢٦٪ بالنسبة لعام ١٩٧٩.

لذلك سنتعرض لجرائم الأحداث المجرمين لبيان العوامل الفردية والاجتماعية الدافعة لإجرامهم حتى يمكن معالجتها وبالتالى نحد من جرائمهم.

---

(١) تقرير الأمن العام ١٩٨٠ القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ص ١٧٠.

ثالثًا: جرائم الأحداث المجرمين:

هناك ظاهرة عامة تتضح لنا من تقارير الأمن العام تفيد زيادة جرائم الأحداث، ونظرًا لأهمية هذه الفئة بالنسبة للمجتمع، وأثرها على الناحية الاقتصادية للدولة، لذلك سندرس موقفهم بشيء من التفصيل:

عوامل إجرام الأحداث[1]:

توجد عوامل فردية وعوامل اجتماعية تسبب أو تدفع الأحداث إلى ارتكاب الجرائم.

أولا: العوامل الفردية:

تؤدى العوامل الفردية مثل المرض والوراثة، تأثيرها فى جمع أنواع المجرمين، لكن بالنسبة لجرائم الأحداث فإن عامل السن هو أهم العوامل التى تؤثر فى ارتكابهم الجريمة وحيث أنه الصغير من حيث تأثير السن عليه يمر بمرحلتين.

الأولى مرحلة الطفولة: وهذه المرحلة تقل فيها ارتكاب الجرائم

---

(١) د. فوزية عبد الستار: معاملة الأحداث بالأحكام القانونية والمعاملة العقابية دراسة مقارنة، دروس ألقيت على طلبة العلوم الجنائية ١٩٨١، ١٩٨٢ ص ٤ ، ٥ راجع فى تفصيلات هذه العوامل، د. مأمون سلامة أصول فن الإجرام والعقاب مرجع سابق ص ١٧٥ : ٢٧٥.

نظرًا لضعف الأطفال وضيق علاقاتهم الاجتماعية.

الثانية مرحلة المراهقة: وهى التى تمتد من سن البلوغ إلى سن الرشد الجنائى، وفى هذه المرحلة يحدث للصغير تغيرات عضوية ونفسية، كما تؤثر عليه البيئة الخارجية. كل هذه التغيرات تؤثر فى سلوكه.

وفى هذه المرحلة تكثر الجرائم نظرًا للأمور الآتية:

١ - سطحية تفكير الحدث وعدم قدرته على توقع النتائج.

٢ - ما يرغب فى تحقيق من الخيال.

٣ - الميل إلى الرغبة فى العنف والتدمير والتعبير عن شخصيته وتغلب عاطفته.

لذلك سنتعرض لتأثير العوامل الاجتماعية على الحدث وأثرها فى الإجرام.

ثانيًا: العوامل الاجتماعية[1]:

العوامل الاجتماعية عديدة فهى العوامل التى تقابل الطفل منذ ميلاده ومنها الأسرة والعمل والدراسة والأصدقاء ووسائل الإعلام.

تأثير الأسرة على جرائم الأحداث: الأسرة هى أول العوامل التى تؤثر فى شخصية الطفل منذ ميلاده وعليها تتكون شخصية

(١) راجع د./ فوزية عبد الستار مرجع سابق ص ٦/١٠.

الصغير، إما على مشاعر الحنان أو القسوة.

فإذا ما كانت الأسرة مفككة سواء تفكك مادى، أى غياب أحد طرفى الأسرة الأب أو الأم، أو وفاة أحدهما، أو كان التفكك معنويًا، أى على الرغم من تواجد الأبوين، إلا أن الأسرة متفككة معنويًا نظرًا للخلافات المستمرة بينها أو هجرهما أو الطلاق .. إلخ، من هذه الخلافات العائلية، على حين لو كانت الأسرة متماسكة ومترابطة معنويًا وماديًا، سيكون لذلك تأثيره على تكوين شخصية الطفل وتربيته تربية سليمة تجنبه الانحراف.

تأثير مجتمع الدِّراسة على جرائم الأحداث:

لا شك أن مجتمع الدراسة هو العامل الثانى بعد الأسرة الذى يقابل الطفل - فإذا كانت المعاملة قاسية سيترك الطفل المدرسة نظرًا لتعقده، مما يؤدى إلى انحرافه فى مجالات أخرى فى حين لو كانت المعاملة المدرسية له حسنة، سيجعل الطفل يقبل على التعليم ويتجنب الانحراف.

مجتمع العمل: إذا ما فشل الطفل فى الدراسة فإنه قد يلجأ إلى تعلم أى حرفة، وهنا قد يقابل رب عمل سيىء الأخلاق، مما يجعله يتشرب منه الإجرام، ويترتب على ذلك انحراف الطفل.

أيضًا وجوده بين فئة من العمال أو الصبية تنفق من أجورهم وهو لا يحصل إلا على رمز بسيط من الأجر مما يجعله يقوم على

ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال ولا سيما السرقة.

مجتمع الأصدقاء: قد يكون الطفل منتميًا إلى أسرة طيبة، ودخلها معقول، إلا أنه يصاحب أصدقاء منحرفين سواء كانوا فى النادى أو الشارع، تقوم هذه الفئة من الأصدقاء بترغيبه فى إرتكاب الجرائم لإشباع الغريزة المادية بطريق غير مشروع.

تأثير وسائل الإعلام: لاشك أن وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الروايات التى يقدمها التليفزيون وغيره من وسائل الإعلام التى تثير العواطف والغرائز مما تؤدى إلى الإجرام بطريق مباشر أو غير مباشر.

لذا فإننا نرى تطبيق المقترحات التى سبق أن عرضناها بخصوص معالجة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة نرى تطبيقها هنا أيضًا برعاية واهتمام، خاصة فى مجال جرائم الأحداث بالذات لأنهم غالبًا ما يكونوا نواة للإجرام فى المستقبل.

المبحث الثانى:
التخطيط لمواجهة الجريمة[1]

إن الهدف من التخطيط لمنع الجريمة، هو تسهيل العمل للقائمين على إصدار القوانين، أو اتخاذ القرارات لتنفيذ استراتيجية منع الجريمة. ونعنى هنا الأجهزة أو القطاعات المختلفة التى تعمل فى هذا المجال، سواء كان القطاع الجنائى أو القطاعات الأخرى التى تعمل فى النشاط الاجتماعى أو الاقتصادى لكى يعملوا معًا متعاونين فى عملية شاملة متكاملة لتحقيق الأهداف التى تحددها السياسة الجنائية.

فالتخطيط يهدف إلى تحديد دور كل قطاع بالتعاون مع غيره وإدراكه بالوسائل التى رسمتها استراتيجية منع الجريمة.

كما طالب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة بضرورة التخطيط

---

(١) التخطيط لمكافحة الجريمة يتطلب الأخذ بالمفاهيم الثلاثة الآتية، والعمل بمقتضاها وفقًا لترتيبها.

(أ) السياسية الجنائية.

(ب) استراتيجية منع الجريمة.

(جـ) التخطيط لمنع الجريمة.

راجع مزيد من التفاصيل د. أحمد فتحى سرور: استراتيجية مكافحة الإجرام. محاضرات ألقيت على دبلوم العلوم الجنائية العام الدراسى ٨٠ / ٨١ - بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة.

الاجتماعى والاقتصادى بقيمة التقليل إلى أدنى حد من تكاليف الجريمة وإعادة توزيعها واستخدام البحث العلمى المتعدد التخصصات فى التخطيط المتكامل لمنع الجريمة كجزء من السياسة الاجتماعية[1].

استراتيجية منع الجريمة.

تعنى الاستراتيجية تحويل الأهداف - إلى خطوات عملية - وذلك عن طريق العناصر والخطوات التى يمكن الاعتماد عليها وذلك لانجاز أهداف السياسة الجنائية.

ولكى تقوم استراتيجية منع الجريمة بوظيفتها، يجب أن تتميز بالخصائص الآتية:

١ - **الشمول**: بمعنى أن تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية بالتجريم والعقاب والمنع.

٢ - **متكاملة**: بمعنى أن تتفق مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٣ - **عملية**: بمعنى أن تقدم الاستراتيجية على منهج علمى. مثال: إذا كانت حماية المجتمع تتحقق على أساس تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية يجب إجراء بحوث توضح مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية فى تحقيق هذه الغاية.

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - الدورة الخامسة والثلاثين، ص ٤٢.

٤ - أن يكون زمن الاستراتيجية معقول، بمعنى أن تساير الاستراتيجية من حيث السرعة فى الإنجاز والفاعلية للتطورات السياسية.

ونحن إذ نتحدث عن الجريمة وآثارها فى المجتمع نخطئ إذا ما تحدثنا عنها باعتبارها كيانًا واحدًا متجانسًا، فالفروق بين أنماط الجريمة شاسعة، فجريمتا القتل والسرقة مثلا لا تجمعهما صفة سوى أن قانون العقوبات يضم كليهما، وإن اختلفت طبيعة وأثر كل منهما، لذا يفضل ألا نتحدث عن الجريمة حديثًا معممًا ينصرف إلى كل مظاهرها وآثارها باعتبار أنها أمور متجانسة، كما يجب أن تنظر إليها من الزوايا التى ينظر منها الباحث الاقتصادى والاجتماعى والأخلاقى إلى جانب النظرة القانونية، وتلك مجالات واسعة للدراسة ولكنها دراسات حيوية وضرورية إذا ما أرادنا الحد من الآثار السلبية للجريمة وحققنا حماية المجتمع من مضارها، ووفرنا للمواطنين الأمن والطمأنينة. لقد كان الفكر السائد إلى وقت قريب أن المفتاح الوحيد لوضع استراتيجية لمنع الجريمة هو الاعتماد على الإجراءات القانونية الجنائية، وتلك إجراءات تتطور وتتعدل وفق احتياجات الأمن اعتمادًا على الإحصاء الجنائى باعتباره مقياسًا لنمو الجريمة وتزايدها. ولكن الشكوك تسربت إلى ذلك المفهوم خاصة عندما تنبهت المجتمعات إلى أن الإحصاء الجنائى لم يعد يعطى الصورة الحقيقية للجريمة، فهناك العدد الهائل من الجرائم التى

لا يبلغ عنها لاعتبارات عدة كعلاقات القربى بين أطرافها، أو لسبب التهديد أو الخوف من بطش الجناة، أو لتفضيل البعض تجنب الانخراط فى المشكلات القانونية، وغير ذلك من الأسباب، مما يجعلنا نجزم بأن الجريمة فى الواقع أبعد وأعمق مما تكشف عنه الإحصاءات الرسمية، وقد درست تلك الظاهرة دراسة علمية اتضح منها أن ما يبلغ من جرائم فى بعض البلدان يتراوح مابين ١٠٪، ١٥٪ من مجموع ما يقع بها من جرائم، كما اتضح أن عدد ما أبلغت به الشرطة البريطانية من جرائم عام ١٩٧٧ قد بلغ مليونين ونصف، فإن كان ما أبلغ به من جرائم يمثل عشر إجمالى الجرائم فإن هذا يعنى أن ٢٥ مليون جريمة قد ارتكبت فى إنجلترا وويلز خلال ذلك العام، وإذا كانت الشرطة البريطانية قد وفقت فى هذا العام فى الكشف عن ٤١٪ من الجرائم التى أبلغ عنها فإن هذا يعنى أنها لم تكشف فى الواقع إلا عن ٥٪ من كل الجرائم.

وهناك زاوية أخرى توضع فى الاعتبار، وهى تلك الشبكة المتماسكة للتصرفات البشرية التى تتناولها القوانين بالتجريم، فقد جدّت أفعال جرّمتها القوانين لم تكن يومًا عملا إجراميًا بالمفهوم التقليدى كالجرائم التموينية، وجرائم المرور والجوازات وغيرها من الأفعال التى لا تكشف حقيقتها عن نفسية إجرامية ولكنها جرّمت لأسباب تنظيمية أو وقعية، وهى وإن عدت ضمن ما يبلغ به من جرائم تدخل فى الإحصاءات، إلا أنها لا تهدد أمن المواطن بنفس

القدر الذى تهدده بها الجرائم التى تقع على الأفراد بل ويكاد يطبق القانون بشأنها بنفس الحماس والدقة الذى نلمسه فى مكافحة الجرائم التى تقع على الأموال أو الأرواح، ومن ناحية أخرى نجد أن المجتمع إذا ما حاول ذلك تكبد من التكلفة والجهد ما يفوق الثمار التى يتوقع أن يجنيها وإن كانت تعطى مدلولات إحصائية عامة، قد تكون مضللة للوصلة الأولى.

ولكل هذه الأسباب كان الحديث عن سياسة واحدة للتصدى للجريمة بمفهومها الواسع يُعد عبسًا واتجاهًا أبعد ما يكون عن الواقعية. والأجدى بنا أن نتحدث عن الضرر الاجتماعى الذى يلحقه الفعل الإجرامى بالمجتمع، مع الاهتمام بصورة خاصة بالأفعال التى تهدد حياة الناس وممتلكاتهم وما يعكر صفو حياتهم، فتلك أفعال جديرة بأكبر قدر من الاهتمام ولابد أن تحظى بالشق الأكبر بما يوضع من استراتيجيات لمحاربة الجريمةوتلك استراتيجيات تخرج عن الإطار التقليدى والبعد الشرطى والقانونى، ولعل من أهم خطوط تلك الاستراتيجية ضرورة اهتمام المجتمع بالقضاء على بعض العوامل السلبية كالفقر والتفرقة ومظاهر الظلم الاجتماعى، لذا فإن تخطيط الدولة فى الإسكان والتعليم والخدمات الاجتماعية، وإتاحة فرص العمل تعد أول خط استراتيجى فى مكافحة الجريمة.

يتضح من ذلك أن المجال الحقيقى لمكافحة الجريمة، يخرج عن نطاق جنحة حكومية واحدة، فهو التزام جماعى يلقى على عاتق

مختلف الأجهزة الحكومية والشعبية ، وجهد مشترك لكافة الهيئات ، جهد ينصرف أثره إلى معدلات الجريمة فى المجتمع صعودًا وهبوطًا ، ولعل خير ترجمة لهذا الاتجاه هو حرص العديد من المجتمعات على تشكيل هيئات يطلق عليها «المجتمع ضد الجريمة» وهى هيئات تعمل على التوفيق بين الجهود الحكومية والشعبية فى مكافحة الجريمة ، وتلعب الشرطة فى تلك الهيئات دورًا رائدًا بحكم ما يتوافر لها من خبرات وباعتبار أن ذلك اختصاص أصيل وتقليدى لها .

مكافحة الجريمة كشكل من أشكال الاستثمار:

إن مكافحة الجريمة يعتبر أسلوبًا لدعم التنمية ، وذلك باعتبار أن الانحراف الاجتماعى المتمثل فى الجريمة ، ليس إلا تزيفًا فى نتائج ، ومعوقًا لتحقيقها ، أو حتى مظهرًا لفشل التنمية فى أضواء جميع أفراد المجتمع نتيجة لسوء تخطيطها ، فالتنمية يجب أن تنبع من الظروف الواقعية للمجتمع وأن تخدم جميع طبقاته وأن تتصف بالتكامل والشمول على التفصيل السابق .

واستراتيجية مكافحة الجريمة تصلح لأن تكون نوعًا من الاستثمار من زاويتين :

١ - إذا تمثلت هذه الاستراتيجية فى جهود إيجابية فإنها ستحقق زيادة فى موارد المجتمع واستغلالها أحسن استغلال فمثلا إذا كان الادخار وتعبيد الطرق وإضاءتها ، يعتبر من وسائل مكافحة الجريمة ، فإننا نحقق بذلك زيادة فى استثمارات المجتمع وموارده .

٢ - وقد تكون هذه الاستراتيجية متمثلة فى جهود سلبية لمكافحة الجريمة ومن المعلوم أن مكافحة الجريمة يقلل من النزيف المستمر لموارد المجتمع، ويقلل بالتالى من الخسائر وهى بذلك تعد نوعًا من أنواع الاستثمار.

إن مكافحة الجريمة يعتبر أسلوبًا لدعم التنمية ومن هذا المنطلق - على نحو ما أسلفنا - لا يمكن أن ينفرد جهاز الأمن وحده بمواجهة عبء مكافحة الإجرام، طالما أن هذه المكافحة أصبحت جزءًا من استراتيجية التنمية الشاملة للمجتمع.

وعلى ذلك فإنه يجب على جميع قطاعات المجتمع القائمة بالتخطيط للتنمية وتحقيقها، أن تعمل معًا لمكافحة الجريمة، وذلك من خلال إعتبار ذلك كهدف من أهداف التنمية التى تدخل فى اختصاص كل قطاع من قطاعات المجتمع فكل قطاع مكلف بالقضاء على الجريمة كل فى مجال تخصصه، بالقضاء على عوامل الإجرام المختلفة والذى يختفى هذا القطاع بالتأثير فيه.

إن استراتيجية التنمية شاملة تعمل على تحسين نوعية الحياة فى مختلف مظاهرها الاقتصادية والاجتماعية، والعمليات التى تقتضيها هذه الاستراتيجية تجرى فى القطاعات الفرعية المختلفة، ويتطلب ذلك أن يتم التنسيق بينها بدرجة كافية، فمثلا يرجع مناخ الأحداث فى جانب كبير منه إلى نظام التعليم، فالمدرسة لها دور هام فى عملية التكيف الاجتماعى، وفشلها فى أداء هذا الدور هو عامل من

عوامل الجنوح . ومن هنا فإن إصلاح نظام التعليم يسهم فى التكيف الاجتماعى للأحداث ، كما أن التباين الاجتماعى بين نظام التعليم وبين فرص العمل والتعليم الاجتماعية مثلا ، يزيد من الشعور بالاستياء والإحباط والملل ، مما يؤدى إلى السعى نحو الفرص غير المشروعة ، وارتكاب الجريمة .

الخصائص التى تتميز بها السياسة الجنائية :[1]

١ - الغاية منها : فالسياسة الجنائية ، يجب أن تحدد الأهداف المرغوب فيها فى مجال التجريم والعاقب والمنع ، بمعنى أنها تحدد الغايات العملية التى يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع .

١ - نسبية : بمعنى أن السياسة الجنائية فى بلدة معينة قد لاتصلح فى بلدة أخرى ، ذلك لأن السياسة الجنائية تواجه الجريمة عن طريق مكافحتها ، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بمختلف الظروف الاجتماعية من ظروف طبيعية وأخلاقية واقتصادية وسياسية ومن هنا نقول إن السياسة الجنائية نسبية .

٣ - يجب أن تكون السياسة الجنائية متطورة : بحكم تأثرها بالعوامل التى تتحكم فى تجديدها ، وعلى رأس هذه العوامل .

---

(١) راجع دكتور / أحمد فتحى سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢ - ٣٦ .

العوامل السياسية ومختلف عوامل التغيير التى تواجه المجتمع .

٤ - سياسية : بمعنى أن تحديد السياسة الجنائية يتأثر بالنظام السياسى فى الدولة ، حيث أن السياسة العامة للدولة توجه السياسة الجنائية لها .

٥ - **قيام السياسة الجنائية على منهج علمى** : بمعنى أن تقوم السياسة الجنائية على مجموعة من القوانين العلمية تحدد العلاقات السببية بين الوسائل التى تقترحها والغرض الذى تستهدفه .

مايجب أن يكون عليه الوضع الحالى للسياسة الجنائية :

يجب على واضعى السياسة الجنائية أن يرسموا هذه السياسة بحيث تلاحق التغييرات الاجتماعية ، وإلا فإن هذه السياسة ستفقد فاعليتها فى الوقاية من الجريمة .

لكن هل طرأ على المجتمع تغييرات اجتماعية ، وماهى مظاهر هذه التغييرات .

مظاهر التغييرات فى المجتمع :[1]

أولا : ماحدث من تحول فى القيم الأساسية للمجتمع الذى تحكم سلوك الأفراد فى علاقتهم ببعضهم البعض : لاشك أنه فى ضوء لتطور العلمى والتكنولوجى زادت الرغبة فى إشباع الاحتياجات المادية ، وفى ظل المشاكل الاقتصادية من قلة مواردهم وتضخم اقتصادى تعقدت ظروف الحياة مما تترتب عليها الآتى :

١ - تفكك الأسر وضعف التضامن بينها .

٢ - ضعف الاتصال بين الأجيال المختلفة .

٣ - الإيمان بقوة الذات الشخصية .

وفى ضوء تلك النتائج السابقة المترتبة على تعقد الحياة ضعف أو قل احترام المصلحة الاجتماعية ، وفى هذا خطر على المجتمع .

التحضر السريع :

فى ظل التحضر السريع ، وخاصة الدول النامية ، يحدث أن تتضخم بعض المدن قبل استكمال مرافقها الأساسية ، من الناحية التعليمية والصحية والإسكان .. إلخ من المرافق العامة .

---

(١) أحمد فتحى سرور : «استراتيجية مكافحة الإجرام» محاضرات ألقيت على الضباط الدارسين لدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة العام الدراسى ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

كما أن الاتجاه إلى الإسكان الشعبى أدى إلى افتقاد الأصالة الشخصية للمسكن وافتقاد الخضرة ، مما يترتب عليه إحساس بالعزلة .

أيضًا فإن انتشار أنواع معينة من مؤسسات الترقية التى تولدها التنمية الاقتصادية غير المتوازنة مع التنمية الاجتماعية ، تولد ظروفًا تشجع على الإجرام وإنشاء بيئات إجرامية .[1] .

ويقرر نيسيفورو[2] ما يلى :

١ - أن التقدم السريع الملحوظ فى الحضارة المادية والفكرية ، لم يقابله تقدم ملحوظ فى الحضارة الخلقية أو الحضارة السياسية والاجتماعية .

٢ - أنه إذا كان من السذاجة القول بأن التقدم الحضارى يحد من ظاهرة الاجرام ، فإنه يعد أكثر سذاجة الاعتقاد بأن التقدم الحضارى سينتهى به المطاف إلى القضاء كلية على ظاهرة الإجرام .

ويرى البعض أن أثر تقدم الحضارة فى الإجرام مسلّم به ، والاعتقاد السائد هو أن المدنية الحديثة تعمل على خفض نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص ورفع نسبة جرائم الاعتداء على المال .

---

(١) دكتور / رؤوف عبيد : أصول علم الاجرام والعقاب ، طبعة رابعة ، دار الجيل للطباعة ، دار الفكر العربى للنشر ، ١٩٧٧ ، ص ١٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

لتصنيع والريف :

في المراحل الأولى : ونعنى بها مرحلة الانتقال : تنخفض الدخول وتندر المهارات وهى ما تسمى أعراض الانتقال ، ومن أهم التحديات التي تواجه بعض المجتمعات هى توازن التصنيع مع الزراعة وزيادة فرص العمل .

ولا شك أن التصنيع يتطلب دراسة دقيقة فى مرحلة ما قبل الاستثمار .

ويقرر البعض[1] أنه بالنسبة للمجتمع الحضرى فى بلادنا توجد الظواهر الآتية :

١ - إن حجم الجرائم يزيد فى المناطق الحضرية عنه فى المناطق غير الحضرية .

٢ - إن جرائم العنف المرتكب ضد الأشخاص لأسباب انتقامية (الجنايات منها) تقل فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية .

٣ - إن جرائم الانتقام بالحريق العمد ، أو تقليع المزروعات أو تسميم المواشى ، تقلفى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية .

---

(١) أحمد فتحى سرور: محاضرات غير منشورة لطلبة الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ١٩٨١/٨٠ .

٤ - إن جرائم السرقة (الجنايات منها) ، تزيد فى المناطق الحضرية عنها فى غير الحضرية .

٥ - إن جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس ، تزيد بشكل كبير فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية .

٦ - إن جرائم الفسق وهتك العرض ، تزيد بكثير فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية .

٧ - إن جرائم العود ، تزيد فى المناطق الحضرية عنها فى غير الحضرية .

٨ - إن جرائم الجنح ، تزيد فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية ، وهو يستند لجزء كبير من ظاهرة زيادة الإجرام فى الحضر عنها فى الريف إلى التصنيع .

ثالثًا : التنبؤ وأثره فى مواجهة الجريمة :

إن المعايير التى توضع للتنبؤ بالجريمة مهما بلغت وقتها لايمكن أن يكون لها حجية قاطعة ذلك لأن العوامل التى تؤثر فى السلوك الانسانى كثيرة ومتشعبة لايمكن الاحاطة بها بشكل شامل .

ومن أمثلة معايير التنبؤ الوجود فى حالة تواجد قائد السيارة فى حالة سكر مخالفًا بذلك قواعد المرور لما تؤدى إليه من خطورة بارتكاب جرائم القتل أو الجرح غير العمدى أيضًا حالات تشرد

الأحداث والمتشردين الكبار والمجانين[1] .

أيًّا كانت قيمة هذه العوامل التى تنذر بارتكاب الجريمة ، هل تبرر تدخل الدولة قبل أن تقع الجريمة ، طالما أنه لم ترتكب الجريمة بعد .. أليس فى هذا تعرض للحريات الشخصية ؟

إن فتح الباب على مصراعيه قد يؤدى إلى التحكم والهوى مما يعرض الحريات الشخصية للخطر ، ولكن إذا كان فى هذا تعرض للحريات الشخصية بالنسبة للراشدين ، فإنه لايسرى على الأحداث المتشردين والمجانين مثلا.

فإذا ما تحققت عوامل التنبؤ هذه أو بعضها ، يجب على السلطات المختصة أن تقوم بدورها فى مجال الوقاية من الجريمة قبل أن تحدث وتكثر الجرائم وتزيد التكلفة بالتالى وهذا مايتضح لنا من عدد جرائم جنح الأحداث التى وقعت فى خلال عام ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ على مستوى الجمهورية .[2] حيث بلغ إجمالى عدد الجرائم المختلفة من سرقات ، ونصب ،وهتك عرض ، وضرب ، وقتل ، وإصابة خطأ ، وتسميم ماشية ، وإتلاف وتبديد ، وغش تجارى ، وركوب مواصلات بدون أجرة ، وجنح أخرى ، بلغ فى عام ١٩٧٩ العدد التالى ٢٠١٣٧ وفى عام ١٩٨٠ بلغ ١٦٧١٢ .

---

(١) راجع دكتور / رمسيس بهنام ، الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ص ٥٣ - ٥٧ .

(٢) تقرير الأمن العام ، مصلحة الأمن العام ، وزارة الداخلية ج.م.ع. سنة ١٩٨٠ ، ص ١٦٨ .

مايترتب على الإحصائية السابقة : هو أنه لنا أن نتصور مدى ماتكلفه هذه الجرائم الخاصة بالأحداث من تكلفة مادية ونفسية ، تقع على عاتق الأحداث أنفسهم ، ومايقع على عاتق الدولة نفسها ، من بناء مؤسسات الأحداث وعلاجهم وتهذيبهم .

رابعًا : تطبيق مبادئ الساسة الجنائية للتقويم :[1]

المبدأ الأول : إن الهدف من الجزاء الجنائى هو تقويم المجرم ، ويعنى هذا المبدأ ، أن ألم العقوبة ليس غاية فى ذاته ، وإنما هو وسيلة لغاية ، هى تقويم الجانى ، فلا داعى لايلام المجرم أو إذلاله ، ولاتكليفه بعمل فى السجن مالم يكن وراء ذلك تقويم المجرم .

المبدأ الثانى : وحدة الجزاء الجنائى بالنسبة للمجرم الواحد : بمعنى ألا يقع على المتهم العقوبة السالبة للحرية ، بالاضافة إلى التدبير العلاجى ، فإما أن حالته تستوجب تدبير علاجى فيعالج بدلا من تنفيذ العقوبة عليه ، ثم العلاج ، ولكن لايجوز الجمع بين التدبير الوقائى والعقوبة ، والجمع بين التدبير الوقائى والتدبير العلاجى .

المبدأ الثالث : تسيير الدعوى الجنائية على مرحلتين ، وتخصص القاضى الجنائى : بمعنى أن تمر الدعوى بمرحلة أولى ، وهو إثبات أن

---

(١) راجع دكتور / رمسيس بهنام ، الإجرام والعقاب ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٦٩ : ٣٢٢ .

الشخص متهم فإذا كان هذا ننتقل إلى مرحلة الفاعل وهى بحث شخصية الفاعل ، كما أن تخصص القضاة لأنواع الجرائم ستقلل من تزاحم القضايا ومايترتب على هذا التزاحم .

المبدأ الرابع : ضرورة الإيمان بقابلية التقويم : بمعنى أنه لايتأثر من علاج أى ظاهرة مهما كانت .

المبدأ الخامس : القسط فى التجريم : ويعنى هذا المبدأ قصر حالات العقاب على الشروع ، على بعض الجرائم دون البعض الآخر، مثال ذلك عدم العقاب على مجرد الشروع فى الضرب أو الجرح ، لأن هذا مألوف لدى الناس فى هذا العصر .

ويعنى هذا المبدأ أيضًا عدم العقاب على مايسبق الشروع إلا فى حدود ضيقة جدًا .

ونحن من جانبنا نرى أنه فى تطبيق هذه المبادئ السياسة العمة للتجريم مايؤدى إلى إصلاح المجرم ، وإصلاح المجرم هذا يعنى عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى وفى هذا تقليل لنفقة الجريمة .

وأيضًا يجب العناية بالسياسة الجنائية الاسلامية :[1] والتى تتمثل أسلوب المنع فيها فى نظام الحسبة ، والذى تعنى النهى عن المنكر والأمر بالمعروف .

---

(١) راجع دكتور / أحمد فتحى سرور / أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ ، ص ٢٩٨ .

ولاشك فى أن اتباع أساليب الدين الصحيح والاهتداء بهديها ، والعمل على وعظ الناس بتعاليم دينهم ، سيؤدى إلى هداية الناس ، وبالتالى سيقلل من عدد الجرائم المرتكبة .

الخاتمة

المستفاد من كل ما تقدم، أن الجريمة نشأت مع بدء الخليقة، وإن اختلفت أطوارها وأشكالها وآثارها عن الصورة فى الواقع المشاهد فى أيامنا هذه، وستبقى الجريمة ما بقى الخير والشر. فالخير والشر متضادان يصعب توافقهما فى بوتقة واحدة، بل فى الإمكان تطويع قوى الشر وتهذيبها فى اتجاه قوى الخير.

وفى ضوء هذه الحقيقة، فإن الجريمة تترك بصماتها واضحة على مسارات حياتنا المختلفة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، أثرها الواضح على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتمثل ذلك فى الاتى:

- الخسائر المباشرة التى تلحق بالممتلكات ومصادر الثروة

بالمجتمع، من ذلك الأفعال الإجرامية كالسرقة والنصب والاختلاس، وتهريب الأموال.. إلخ.

- الخسائر فى أرواح الطاقة العاملة نتيجة القتل، أوالإصابة بالعجز الكامل أوالجزئى مثلاً.

- تعطيل جزء من الطاقة يتمثل فى تلك الأعداد من المجرمين الذين يودعون فى السجون بدلاً من أن يتجهوا بطاقاتهم إلى الإنتاج[1].

---

(١) اتجهت وزارة الداخلية - فى الفترة الماضية - إلى مصلحة السجون للاستفادة من المسجونين للمساهمة إلى حد كبير فى قضية التنمية، باعتبارها من أهم المشاكل التى تواجه مجتمعنا فى الوقت الحاضر، وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعى والصناعى بعناصره المختلفة.

ويتمثل إنتاج السجون: فى الإنتاج الصناعى: ومن أهم عناصره غزل القطن وصناعة النسيج وصناعة الصابون، وإنتاج المحاجر والسجاد، وصناعة الأثاث، والصناعات الجلدية.

والجدير بالذكر أن إنتاج السجون من الصابون يمثل ٢٠٪ من الإنتاج على المستوى القومى وإنتاج المحاجر يمثل ٢٠٪ من الإنتاج على المستوى القومى.

أما الإنتاج الزراعى: فيتمثل فى زراعة الخضر والزيتون والموالح. وإنتاج مصلحة السجون من الزيتون يمثل ٧,٥٦٪ من الإنتاج على المستوى القومى.

أما عن الإنتاج الحيوانى: فيتمثل فى تربية الجاموس والأغنام. وهذه المنتجات تغطى احتياجات السجون ومصالح وإدارات الوزارة وعرض الفائض للبيع للجمهور.

يراجع بحث دور السجون فى تنمية الإنتاج على المستوى القومى، تم إجراؤه بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، إشراف اللواء محمد فؤاد فريد مدير مصلحة السجون وإشرافنا، مايو ١٩٨٣، ص ١٤٩ وما تلاها.

وللإنصاف، فإن السجون أصبحت ..ل لآن طاقة إنتاجية من خلال تدريب، وتأهيل المسجونين ليكتسبوا حرفة أو مهنة يتعيشون منها بعد قضاء مدة العقوبة، وخروجهم للمجتمع للانخراط فيه كأعضاء صالحين.

– النفقات التى تنفقها الدولة فى مكافحة الجريمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، فى مرتبات رجال الشرطة والقضاء، ونفقات إعانة المسجونين، وتكاليف مبانى السجون ودور القضاء والموظفين فى هذه المؤسسات. ومما يجدر التنويه إليه أن كافة المشتغلين بمكافحة السلوك الإجرامى والتعامل مع المجرمين كان يمكن أن تستغل طاقاتهم فى الإنتاج والتنمية.

وليس من شك أن تعاون أجهزة الأمن المنوط بها مواجهة الجريمة بكافة صورها وأشكالها والحد من آثارها، والأجهزة المعنية بالجريمة، إن من شأن هذا التعاون الوصول إلى نتائج – تستهدف فى المقام الأول – توعية الأفراد بمضاعفات وآثار الجريمة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة وبالتالى آثرها فى خطط التنمية، هذا فضلاً عن خلق أساليب الحد من الجريمة وإجهاضها فى مهدها، وتجنيب البلاد شرور الجريمة وآثارها الضارة والاتجاه بخطط التنمية صوب تحقيقها دون تأخير أو إبطاء أو معوقات من أى شكل. وبذلك نقيم مجتمعًا يرفرف عليه الخير والرفاهية.



فهرس

صفحة

رقم الإيداع	١٩٨٤ / ٥٠٨٧	
الترقيم الدولى	٩٧٧-٠٢-١٠٠٥-٦	ISBN

١ / ٨٣ / ٢٧٠

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

